جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

المحادثـــة المرئيـــة عن بعـد في قانـون الإجـــراءات الجـزائيـــة

إعداد الطالبين:

صحراوي ميلود

بن فاتح آمال

إشراف:

الأستاذ/ شنين صالح

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عبايدي دلال	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيسًا
شنين صالح	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
بن عمر ياسين	أستاذ مساعد قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

المحاضرة المرئية عن بعد في قانون الإجراءات الجزائية

إعداد الطالبين:

صحراوي ميلود

بن فاتح آمال

إشراف:

الأستاذ/ شنين صالح

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عبايدي دلال	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيسًا
شنين صالح	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
بن عمر ياسين	أستاذ مساعد قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

شكر

الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقنا وأنار لنا الدرب لإتمام هذه الدراسة .....

أسمى عبارات الشكر والعرفان للقامة القانونية والفكرية الأستاذ المشرف ؛ الدكتور/ شنين صالح لما بذله من عزيز وقته معنا وعلى دعمه و وقوفه إلى جانبنا نصحا وتوجيها وإرشادا .....

جزيل الشكر والامتنان للجنة المناقشة الموقرة التي قبلت مناقشة هذه الدراسة المتواضعة .....

إلى جميع أساتذة ومسؤولي وإطارات جامعة ورقلة .....

..... إلى جميع هؤلاء ... شكرا

إهداء

إلى والدي الكريم ..... أماني في الحياة

إلى والدتي الحبيبة ..... ملاذي في الدنيا

إلى إخوتي وأخواتي الغوالي ..... عزّي و عزوتي

إلى زوجي العزيز ..... سندي و كبريائي

إلى أبنائي ..... غدي و مستقبلي

إلـــى جميـــــــــع الشـــــرفـاء .....

و ... إلـــى الفضيلة في كل زمان و مكان .....

آمـــــــال

إهداء

إلى روح والدي الطاهرة ..... أبثها لواعج نفسي

إلى والدتي الكريمة ..... أطال الله في عمرها و رعاها

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء ..... أشد بهم أزري

إلى زوجتي العزيزة ..... شريكة حياتي

إلى أبنائي ..... غدي و مستقبلي

إلى أستاذي المبجل "شيبة حسين" أطال الله في عمره

ميلـــود

قائمة المختصرات

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

ج.ر : جريدة رسمية

ط : الطبعة

مج : مجلد

ع.د : عدد

ص : صفحة

مقدمة

مقدمـــــــة :

منذ بدايات القرن الماضي ومع تزايد الاهتمام بتطور تكنولوجيا الاتصالات ثار الاهتمام القانوني بمدى إمكانية وغائية استعمال وسائل الاتصالات المرئية عن بعد في تسيير الإجراءات والملفات القضائية ، لاسيما في المجال الجزائي الذي يقوم على تبسيط الإجراءات والسرعة في البت في القضايا دون إهدار لقوتها التي تخول القاضي استنباط الحقيقة القانونية من توليفة الوقائع المادية المعروضة عليه.

ولا جدال في القول بأن جل التشريعات الحديثة ، لاسيما في الدول المتقدمة قد توجهت لتقنين وسائل الاتصالات المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية ، وذلك بعد مرورها بعدة إشكالات عملية أفرزتها إرهاصات الممارسات القضائية ، لاسيما في الظروف الاستثنائية ؛ سواء كانت ظروفا طبيعية أو أمنية أو متعلقة بمبدأ حسن سير العدالة أين أضحى مرفق العدالة وجها لوجه مع حتمية استغلال تكنولوجيات الاتصالات عن بعد من أجل تجاوز أية ظروف استثنائية وضمان سير المرفق في أحسن الظروف ، بل والسعي لتطوير وتحديث المنظومة القضائية الإجرائية ، وهذا الأمر يشكل خطوة هامة وضرورية في عملية الإصلاح التشريعي وتطوير النظم والقوانين الداخلية للدولة والمجتمع ، والتي تعد القوة الدافعة والمحركة لأيما تطور بشري.

وغير بعيد عن الأنظمة الإجرائية المقارنة سار المشرع الجزائري في مجال الإجراءات الجزائية صوب استخدام وسائل الاتصالات المرئية عن بعد أو ما يعرف بتقنية المحادثة المرئية عن بعد من خلال تقنينها في إطار القانون رقم 03/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة ثم أسس لاستخدامها في الإجراءات الجزائية بمقتضى الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية تحت وطأة جائحة (كوفيد 19) التي شلت الحياة الاجتماعية وعطلت سير المرافق العمومية.

وتكمن أهمية موضوع (المحادثة المرئية عن بعد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) في الدور الهام الذي يراد لتقنية المحادثة المرئية عن بعد أن تضطلع به أثناء مباشرة إجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة الجزائية ، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تقنية متطورة من شأنها مجابهة الظروف الاستثنائية أو الطارئة التي من شأنها أن تحول دون الحضور الشخصي لأطراف الدعوى الجزائية باعتبار أن التكنولوجيا والقانون صنوان متلازمان يخدم كل منهما الآخر.

إن من أهم دوافع اختيار هذا الموضوع هو مكانة استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في تطبيق السياسة الجنائية الحديثة وتحقيق غاية مسايرة النظم القضائية المعاصرة والمتطورة ، بما يؤدي إلى ضمان السير الحسن لمرفق القضاء ومعالجة الملفات الجزائية بفاعلية في أية ظروف وتحت أي ظرف ، وهو الأمر الذي يتطلب تبيان الأحكام العامة لتقنية المحادثة المرئية عن بعد وملامح إطارها القانوني ودراسة الأحكام القانونية لاستعمال هذه التقنية.

وكان من جملة الصعوبات التي اعترضت إنجاز الموضوع قلة الدراسات القانونية التي تبحث في تطور النظم القضائية على ضوء وسائل الاتصال عن بعد وقلة المراجع المتخصصة في هذا الشأن ، لاسيما مع وجود طابع تقني للموضوع الذي يمتاز بالحداثة على الساحة القانونية الوطنية وقلة التطبيقات القضائية ، مما يجعل من الصعب على رجل القانون البحث في الجوانب القانونية للموضوع دون الإلمام الكافي بتكنولوجيا المعلومات الحديثة ونظمها.

وبسبب حداثة موضوع الدراسة فهناك نقص حاد في الدراسات السابقة التي تناولته ، غير أننا نذكر من جملة ما عثرنا عليه من الدراسات ذات الصلة في بعض الجوانب : أطروحة دكتوراه للباحث/ ذباح إسماعيل ، بعنوان (تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر) ومذكرة لنيل شهادة الماستر للباحثتين/ ادير نعيمة وعباس كريمة ، بعنوان (إجراءات المحاكمة عن بعد).

وبناء على ما تقدم تتجلى الإشكالية الآتية : هل يمكن اعتبار تقنية المحادثة المرئية عن بعد بديلا ناجعا للمثول الشخصي أثناء التحقيق القضائي أو المحاكمة الجزائية ؟

ومن أجل مناقشة هاته الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك من خلال إعطاء الشروحات لرسم وتوصيف معالم المفاهيم الأساسية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد باعتبارها تقنية حديثة في المجال القضائي الجزائي بتسليط الضوء على مفهومها وبيان أساسها القانوني على المستوى الدولي وعلى مستوى التشريعات الوطنية وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بحالات وشروط وضوابط وحدود استعمالها من أجل الوصول إلى إجابات عن الإشكالية المطروحة.

وعليه ، ومن أجل الإلمام بعناصر الموضوع ارتأينا تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين بحيث نعالج في الفصل الأول (ماهية المحادثة المرئية عن بعد) قصد ضبط المفاهيم والأسس التنظيرية المذهبية ، وذلك من خلال تقصي (مفهوم المحادثة المرئية عن بعد) في مبحث أول ثم بيان (الأساس القانوني لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد) في مبحث ثان ، لنتطرق في الفصل الثاني إلى (أحكام استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية) ، وذلك من خلال مبحثين بحيث نعرض في المبحث الأول (استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي) ، وفي المبحث الثاني (استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة).

الفصل الأول

ماهيــة المحادثــة المرئيــة عن بعد

الفصل الأول

ماهيــة المحادثـة المرئيــة عن بعد

في ظل استمرار التقدم العلمي والتكنولوجي لتقنيات الاتصال ونظم المعلومات الآلية في شتى الميادين وتبني المشرع الجزائري لتطبيقة تسيير ومعالجة الملفات الجزائية ، وإدراكا منه لقصور النصوص الإجرائية الجزائية في مواجهة الظروف الاستثنائية التي يتعذر معها توخي الأهداف المتعلقة بتبسيط الإجراءات والبت في الدعاوى في الآجال المعقولة أصبح استعمال وسائل الاتصال المرئية والمسموعة أو ما يعرف بالمحادثة المرئية عن بعد ضرورة لا غنى عنها ، لاسيما مع ما تحقق عمليا من جدوى استخدام هاته الوسائل في غالبية التشريعات المقارنة التي واكبت التطور التكنولوجي.

وقد أظهرت تقنية المحادثة المرئية عن بعد تحديا قويا أمام رجال القانون والفقه للإحاطة بجوانبها المختلفة سواء النظرية المذهبية منها أو العملية البرغماتية باعتبار أن رجل القانون ، بحكم تكوينه وتخصصه ، غير متخصص بالقدر الكافي في المجال التقني.

إن الحديث عن استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قانون الإجراءات الجزائية يستوجب الوقوف عند ماهيتها وكشف ما قد يلتبس بخصوص معناها ، كما يستوجب معرفة أساسها القانوني الذي تقوم عليه ، ومنه ، فإنه نتطرق إلى مفهوم المحادثة المرئية عن بعد في مبحث أول ثم بيان الأساس القانوني لها في مبحث ثان.

المبحث الأول

مفهوم المحادثة المرئية عن بعد

تتطلب دراسة موضوع استعمال المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائي الإجرائي ضرورة توضيح مفهوم المحادثة المرئية عن بعد من خلال بيان تعريفها ، وأنظمتها القانونية في مطلب أول ، ومن ثم عرض مبررات استعمالها في مطلب ثان.

المطلب الأول

تعريف المحادثة المرئية عن بعد و أنظمتها القانونيــة

نتناول هذا المطلب من خلال استعراض التأصيل النظري لتعريف المحادثة المرئية عن بعد لغة واصطلاحا ثم قانونا من جهة ، ومن جهة أخرى ، استعراض مختلف الأنظمة القانونية للاتصالات المختلفة ، وذلك في الفرعين الآتيين تباعا.

الفرع الأول

تعريف المحادثة المرئية عن بعد "**vidéoconférence**"

مما لا شك فيه أنه لا يكتمل الإلمام بتعريف المحادثة المرئية عن بعد إلا من خلال الإلمام بتعريفها من الجانب اللغوي والاصطلاحي والفقهي ثم الإلمام بتعريفها القانوني.

أولا_ التعريف اللغوي والاصطلاحي للمحادثة المرئية عن بعد :

ظهر مصطلح المحادثة المرئية عن بعد في بادئ الأمر بحرفية "**vidéoconférence**" ، والذي ينقسم في تأصيله اللغوي إلى لفظين أساسيين ؛ هما (Vidéo) و (Conférence) :

* لفظ (Vidéo) : ويقابله في اللغة العربية كلمة (تلفزيوني) ، والتي تنصرف إلى كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة[1].

* لفظ (Conférence) : والذي ينصرف إلى تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة أو حوار أو مؤتمر يكون موضوعه محددا ومعينا[2].

وأنه في وقت لاحق أصبح مرادف لفظ "vidéoconférence" ؛ وهو "visioconférence" أكثر شيوعا في أوساط المختصين ، وإن كان لا يعدو أن يكون مجرد تطور لاصطلاح (Vidéo).

أما من ناحية الاصطلاح الفني ، فإن تقنية المحادثة المرئية عن بعد تعرف بأنها اتصال سمعي مرئي يجرى في وقت واحد بين أطراف متفاعلة معا في مواقع مختلفة ، بحيث يمكن من خلال تلك المواقع استعمال شبكة الإنترنت في التحاور معا أو مع الموقع الرئيسي ، وذلك من خلال إمكانيات أجهزة الكمبيوتر السمعية والمرئية وكاميرات الفيديو الرقمية أين يمكن للمتحاورين في المواقع المختلفة توجيه الأسئلة والاستفسارات والتعليقات إلى الموقع الرئيسي واستقبال الإجابات والاستفسارات الخاصة بها[3].

كما تعد تقنية المحادثة المرئية عن بعد وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال والمحادثة المسموعة والمرئية التي تستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينهم ، وذلك من خلال كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات عن طريق

[1]– قاموس المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم (المصرية) ، 1990 ، ص 76.

[2]– عمارة عبد الحميد ، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية ، مجلة دراسات وأبحاث ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، مج 10 ، ع.د 03 ، سبتمبر 2018 ، ص 60.

[3]– عمر عبد المجيد ، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات ، "دراسة مقارنة" ، مجلة القانون الكويتية العالمية ، السنة السادسة ، ع.د 04 ، 2018 ، ص.ص 387 ، 388.

الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية ، وبأية وسيلة إلكترونية تضمن الاتصال[1].

وفي هذا الإطار ولئن تباينت تعاريف الفقهاء لتقنية المحادثة المرئية في الجزئيات إلا أنها التقت في أن هذه التقنية عبارة إجراء قضائي يتم وفق المتطلبات القانونية والإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها بدار القضاء ، وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية[2].

ثانيا_ التعريف القانوني للمحادثة المرئية عن بعد :

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد أو لتعريف وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في الإجراءات الجزائية ، في حين عمد المشرع الإماراتي إلى تعريف المحادثة المرئية عن بعد أو التحاضر المرئي في المادة الأولى (01) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017[3] بأنها (محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد) ، كما أوضح في الفقرة (04) من المادة ذاتها بأن المقصود بالإجراءات الجزائية ينصرف إلى استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد.

ويمكن تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد ، قانونا ، بأنها إوالية تقوم على استخدام وسائل الاتصال الحديثة وتقنياتها وتحقق التواصل المرئي والسمعي عن بعد بين جهات التحقيق القضائي

[1]_ وهو مفهوم المواصلات السلكية واللاسلكية الوارد بالمادة (08) فقرة –21 من القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 والمتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية ، الجريدة الرسمية ، ع.د 48 ، الصادرة في 06 أوت 2000.

[2]_ محمد شلال العاني ، حليمة خالد المدفع ، التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية الإمارات العربية المتحدة ، مج 17 ، ع.د 02 ، ديسمبر 2020 ، ص 172.

[3]– القانون الاتحادي رقم 05 ، الصادر في 30 ماي 2017 يتضمن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، ع.د 616 ، ص 9.

أو جهات الحكم وأطراف الدعوى المعنيين ، وذلك في نفس الحيز الزماني الفعلي ودون الحضور الفعلي والاكتفاء بالحضور الإلكتروني عن بعد.

وتعد تقنية المحادثة المرئية عن بعد وليدة النظم التكنولوجية ، وقد برزت لمواكبة التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال في مجال عصرنة قطاع العدالة ، وهي ترتكن إلى الاتصال المرئي المسموع ، ومن خلالها يكون من المتسنى الربط بين عدد من الأشخاص متواجدين في أماكن متباينة ، وعلى مسافات متباعدة ويتم استخدامها وتفعيلها عند مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بعد ، كما تتم الاستعانة بها ، أحيانا ، لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لاستجلاء وكشف غموض الجرائم الخطيرة ، لاسيما الجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية منها ، بل وتتعدى إلى محاكمة المتهمين الموقوفين في المؤسسات العقابية ، والذين يتعذر استخراجهم لسبب من الأسباب ، وذلك كما لو كانوا ماثلين فعليا بقاعة المحاكمة ، بحيث يتحدثون مع بعضهم بالتفاعل صوتا وصورة وتظهر لكل طرف مجريات ما يتم من إجراءات في الجهة الأخرى.

وتقوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد على فكرة الحضور الإلكتروني وتحقق الاتصال المرئي والمسموع المباشر بين الأطراف ، لاسيما في المحاكمات الجزائية للمتهمين الموقوفين من داخل المؤسسات العقابية دون تنقلهم إلى أروقة المحاكم والمجالس القضائية[1].

الفرع الثاني

أنظمة المحادثة المرئية عن بعد

عرفت مختلف الأنظمة القانونية التي تبنت استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قوانينها الإجرائية أنظمة مختلفة لها تعتمد بالأساس على الإجراءات والأعمال القضائية المراد

[1]– لعجاج مريم ، جوادي إلياس ، حق التقاضي والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، مج 09 ، ع.د 04 ، 2020 ، ص 226.

مباشرتها سواء في مرحلة التحقيق القضائي أو في مرحلة المحاكمة الجزائية ، وعلى الإمكانيات والوسائل المتاحة لإجراء المحادثة المرئية عن بعد ، لاسيما أجهزة الاتصال ، وكذا مراعاة الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الإطار وضمان الالتزام بمبادئ المحاكمة العادلة ، وتتمثل هذه الأنظمة التي برزت في الوقت الحالي فيما يلي :

أولا_ نظام المحادثة المرئية عن بعد من مكان إلى آخر (أو من نقطة إلى أخرى) :

يعد هذا النظام أبسط نمط اتصالي ويمتاز بسهولته وقلة تعقيداته الفنية والتقنية ، وهو يقوم على ربط الاتصال المرئي والمسموع بطريقة مباشرة من مكتب قاضي التحقيق أو قاعة الجلسات أو أيما مكان آخر يتواجد فيه المتهم أو أحد أطراف الدعوى إلى مكان آخر بعيد عنها على غرار المؤسسة العقابية.

ثانيا_ نظام المتحدث النشط (السويتش) :

يقوم هذا النمط الاتصالي على محادثة مرئية عن بعد فردية بين أماكن متعددة ومكتب التحقيق أو قاعة الجلسات بحيث تتعدد الأماكن التي يتم بينها الاتصال عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد كأن تكون قاعة الجلسات في دولة والشهود في دولة والمتهم في دولة أخرى[1] ، ولا يأتي هذا النظام الفائدة المرجوة منه إلا إذا تم إعداد أماكن المحادثة المرئية عن بعد إعدادا تقنيا محكما يبدو معه وكأن جميع الأطراف متواجدون في نفس المكان ، لكن لا تظهر شاشات العرض الموجودة في جميع هذه الأماكن إلا صورة واحدة هي صورة الشخص الذي يتكلم ؛ سواء كان القاضي أو المتهم أو الشاهد ، وفي حالة تحدث جميع الأطراف ، فإن صورة الشخص الأعلى صوتا هي التي تظهر على الشاشة[2].

[1] _ صفوان محمد شديفات ، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية الـvidéoconférence ، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية ، مج 42 ، ع.د 01 ، 2015 ، ص 354.

[2] _ المرجع نفسه ، ص 355.

ثالثا_ نظام الحضور المستمر الثابت (الموحد) :

يقوم هذا النمط الاتصالي على محادثة مرئية عن بعد ، جماعية ، بين أماكن متعددة وقاعة الجلسات أو مكتب التحقيق ، ويكون فيه الاتصال بين خمسة أماكن متباعدة جغرافيا ؛ بما فيها قاعة جلسة المحاكمة ، وتتواجد في كل مكان من تلك الأماكن شاشة عرض مقسمة إلى أربعة أجزاء بحيث يتم التواصل مرئيا وسماعيا مع من يتكلم من المشاركين في الجلسة في نفس الوقت.

إن هذا النظام يتطلب ، بدوره ، توافر أجهزة تقنية جد عالية ، ولا يتعدى خمسة أماكن مختلفة بحيث تظهر قاعة المحكمة في أحد أجزاء الشاشة ويظهر ثلاثة أشخاص آخرين من متهمين وشهود وغيرهم من متعاملي جهاز العدالة[1].

رابعا_ نظام الحضور المستمر المتقدم :

تم استخدام هذا النظام الذي يعد ذا تقنية حديثة جدا في القانون الإيطالي سنة 1998 ، ويقوم هذا النمط الاتصالي على محادثة مرئية بين القاعة الرئيسية التي تجري فيها إجراءات التحقيق القضائي أو المحاكمة وبين عدد كبير من الأماكن الأخرى البعيدة عنها ، بحيث يتم تحضير وتزويد تلك الأماكن بشاشات عرض الصورة و أجهزة بث الصوت التي من خلالها يتسنى للقاضي وأطراف الدعوى المعنيين التحدث والمشاركة في المحادثة المرئية عن بعد.

وتتمثل آلية العمل بهذا النمط الاتصالي من خلال تجزئة كل شاشة من تلك الشاشات إلى أربعة أقسام ، ويتم تثبيت القسم الأول لعرض " بانوراما عامة " للقاعة التي تتم فيها المحاكمة ، بينما يتم تثبيت قسمين آخرين في مكانين من الأماكن المتصلة بهذه القاعة ، أما القسم الرابع من شاشة العرض فينتقل آليا وبصورة تلقائية إلى صورة الشخص الذي يشارك في المحادثة المرئية عن بعد[2].

[1] _ عمارة عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 61.

[2] _ المرجع نفسه ، ص 61.

ويمتاز نظام الحضور المستمر المتقدم بضمان رؤية الأطراف الآخرين بصورة متزامنة ، واضحة وفعالة في نفس الوقت ودون أن يشوب ذلك خلل أو تقطع البث.

المطلب الثاني

مبررات استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية

لا يخفى على الفطنة أن اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية كان له مبرراته التي دفعت أنظمة التقاضي الجزائية على اختلافها إلى تفعيلها.

وفي هذا الصدد نصت المادة 441 مكرر فقرة 1 ق.إ.ج بما حرفيته (يمكن للجهات القضائية لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون).

ويتضح من خلال فحوى المادة أعلاه أن المشرع الجزائري قد عدّد مبررات أو دواعي استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء مباشرة الإجراءات الجزائية ، والتي كانت نتيجة حتمية لما أفرزته الممارسة القضائية من وجود معوقات قد تحول دون المثول الشخصي لأطراف الدعوى الجزائية ، وعليه ، سنستعرض على بساط البحث مبررات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الفروع الآتية تباعا.

الفرع الأول

استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لحسن سير العدالة و الحفاظ على الأمن

إن البعد الجغرافي والمساحة الشاسعة بين المدن الجزائرية ، لاسيما الصحراوية منها هو أحد أهم أسباب لجوء المشرع الجزائري إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات

القضائية في المجال الجزائي[1] ، وذلك باعتبار أنه يترتب عن تأخر المتقاضي في الحضور إما تأجيل البت في قضيته أو البت فيها في غيابه ، وهو ما ينجر عنه تراكم القضايا الجزائية وتصاعد منحاها لينتهي الأمر إلى المساس بحقوق وحريات المتقاضين ، لاسيما ملفات المتهمين الموقوفين التي يتعين الفصل فيها في آجال تحترم فيها مدد الحبس المؤقت المقررة قانونا تحت طائلة الوقوع في إشكالية الحبس التعسفي ، مما يجعل من تقنية المحادثة المرئية عن بعد الوسيلة الفضلى والأداة الأنجع للفصل في هاته الملفات ، كما تساهم هاته التقنية في مجال التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي في تفعيل وتسهيل العمل القضائي الداخلي في ظل الاحترام المتبادل لسيادة الدول[2].

وعلى صعيد آخر ، فإنه لدواعي الحفاظ على سلامة وحياة الشهود وأعوان القضاء من خبراء ومترجمين ، ومن أجل تقليص المسافات ما بين مقر المحكمة ومكان تواجد أطراف الدعوى يتم استعمال وسائل الاتصال المرئية السمعية في الإجراءات الجزائية.

ومن نافلة القول أنه وتشجيعا للمواطنين على التعاون مع جهاز القضاء ، لاسيما فيما تعلق بالإبلاغ عن الجرائم تلعب تقنية المحادثة المرئية عن بعد دورا فاعلا في هذا الشأن.

وفي الشق الأمني ، فإنه وتفاديا لمخاطر نقل المحبوسين من المؤسسات العقابية التي يتواجدون بها وتبعد عن مقر المحكمة المعنية بمسافات بعيدة ، وكذا تجنبا للتكاليف الباهظة والمرهقة للخزينة العمومية جراء ما تتطلبه العملية من توفير مركبات مجهزة لهذا الغرض وحراسة أمنية ، فإنه تتم الاستعانة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد كبديل للمثول الشخصي للمحبوس ،

[1] _ عادل يحي ، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد ، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية vidéoconférence ، دار النهضة العربية القاهرة مصر ، 2006 ، ص 255.

[2] _ طباش عز الدين ، المثول أمام المحاكم الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد "دراسة مقارنة" ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية ، ع.د 15 ، 2020 ، ص 86.

عـلاوة علـى أن هاتـه التقنيـة فـي مثـل هاتـه الأحـوال تحـول دون تخطـيط المحبوسـين ، لاسـيما الخطرين منهم ، للفرار أثناء نقلهم وتحويلهم[1].

الفرع الثاني

استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد للحفاظ على الصحة العمومية

إن جائحة (كوفيد 19) المستجدة قد أماطت اللثام عن قصور المحاكمات الكلاسيكية في مواجهة الظروف الاستثنائية في العمل القضائي وكشفت عن أهمية استخدام وسائل الاتصال المرئية السمعية في الإجراءات القضائية في ظل تعرقل انعقاد المحاكمات عن طريق الحضور الشخصي ، فضلا عن أن هاته التقنية تعمل على الحفاظ على سلامة موظفي مرفق القضاء وأطراف الدعوى الجزائية.

وأنه أمام انتشار جائحة (كوفيد 19) عمدت الحكومة الجزائرية إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 2020/03/13 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء (كورونا) ومكافحته ، وفي هذا السياق أصدر وزير العدل عدة تعليمات تخص استمرار سير قطاع العدالة في ظل الظروف الاستثنائية ، ومن بينها التعليمة الوزارية رقم 0001/20 المؤرخة في 2020/03/16 و التعليمة الوزارية رقم 0004/20 المؤرخة في 2020/03/31 التي تتعلق بتوقيف الجلسات في جميع القضايا فيما عدا القضايا الاستعجالية والقضايا الجزائية بالنسبة للموقوفين ، وقد كانت المحادثة المرئية عن بعد هي المخرج الوحيد للحفاظ على استمرارية سير مرفق العدالة في ظل هاته الظروف غير الطبيعية بغية الحفاظ على صحة نزلاء المؤسسات العقابية وتفادي انتشار العدوى في أوساطهم.

إن اللجوء إلى استخدام التكنولوجيا في قطاع العدالة كشف عن نجاعة استخدام هذه التقنيات سواء في سير إجراءات الدعوى أو في تسيير الجانب الإداري لهذا القطاع ، حيث شكل اللجوء

[1] _ صفوان محمد شديفات ، مرجع سابق ، ص 356.

إلى تقنية المحادثة المرئية خلال جائحة (كورونا) المخرج الأساسي لضمان استمرارية عمل القضاء الجزائي الذي يتطلب تواصلا مباشرا مع المتقاضين[1] بعيدا عن أي تذبذب في سيرورته بسبب الحجر الصحي.

وأنه قياسا على جائحة (كورونا) و وفقا لنص المادة 441 مكرر ق.إ.ج يكون من المخول اللجوء لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد كلما كان هنالك خطر محدق من شأنه المساس بالصحة العمومية والإخلال بالسير العادي لمرفق القضاء.

الفرع الثالث

استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء الكوارث الطبيعية

إن الكوارث الطبيعية على غرار الزلازل والفيضانات والأعاصير تؤثر ، لا محالة ، على حسن سير إجراءات التحقيق والمحاكمات الجزائية ، بما ينجر عنه الإضرار بمصالح أطراف الدعوى في الحصول على محاكمة عادلة في الآجال القانونية ، ولذا ذهبت المادة 441 مكرر ق.إ.ج إلى إقرار اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة في حال وقوع كوارث طبيعية ، لاسيما تلك التي تبلغ حدا من الجسامة تتعطل معها سيرورة إجراءات التحقيق وتتعثر جراءها المحاكمات الجزائية.

الفرع الرابع

استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لدواعي الفصل في آجال معقولة

لقد نصت جل الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في سرعة الإجراءات الجزائية وضرورة الفصل خلال آجال معقولة واعتبرته إحدى أهم

[1] _ تومي يحي ، المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة المدية ، مج 07 ، ع.د 02 ، جوان 2021 ، ص257.

الضمانات التي تؤسس عليها المحاكمة العادلة كون محاكمة المتهم خلال مدة معقولة هو حق شخصي ذو بعد اجتماعي ، فاللجوء إلى هذه التقنية من أجل مواكبة التطور التكنولوجي وعصرنة العدالة يحقق السرعة ويبسط إجراءات الدعوى الجزائية.

وفي العديد من الحالات يتم تأجيل الجلسات بسبب البعد الجغرافي بين مكان توقيف المتهم وقاعات التحقيق أو المحاكمة أو لأسباب تتعلق بسماع شهادة أحد الشهود بناء على طلب المحكمة أو أحد أطراف الدعوى نظرا لبعد مكان إقامته ، وإن هذه الأسباب وغيرها من الأسباب الإجرائية التي من شأنها أن تطيل عمر الدعوى الجزائية يمكن لتقنية المحادثة المرئية خلال إجراءات الدعوى الجزائية أن تختزل كل ذلك في ظرف وجيز[1].

المبحث الثاني

الأساس القانوني لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد

إن تقنية المحادثة المرئية عن بعد تعد آلية قانونية مستحدثة وتلعب دورا إيجابيا أثناء مباشرة الإجراءات القضائية التي تتم شفاهة خلال مرحلتي التحقيق القضائي أو المحاكمة الجزائية ، وهي تستمد شرعيتها وتجد مرجعيتها وأساسها القانوني على المستوى الدولي في الاتفاقيات الدولية والإقليمية وعلى مستوى التشريعات الوطنية ، ومنه ، سنتطرق إلى الأساس القانوني الدولي في مطلب أول ثم نتناول الأساس القانوني الوطني في مطلب ثان.

[1] _ زياد إبراهيم شيحا ، آثار الاستعانة بتقنية الـ (VISIOCONFÉRENCE) كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد ، دراسات قانونية مجلس النواب ، مملكة البحرين ، ع.د 04 ، فبراير 2021 ، ص 247.

المطلب الأول

الأساس القانوني الدولي لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد

لقد تبنت العديد من المواثيق الدولية والإقليمية في متن نصوصها استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في الإجراءات القضائية لما بدا جليا من مفاعيلها الإيجابية في تبسيط وتسريع تلك الإجراءات ، وسنستعرض فيما يلي الأساس القانوني لها في الاتفاقيات الدولية (فرع أول) ثم في الاتفاقيات الإقليمية (فرع ثان).

الفرع الأول

الأساس القانوني لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد في الاتفاقيات الدولية

تجد تقنية المحادثة المرئية عن بعد أساسها القانوني في العديد من الاتفاقيات الدولية ، وأهمها على وجه الخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أولا_ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) :

جاءت المادة 2/69 من نظام روما الأساسي المؤرخ في جويلية 1998 مكرسة لاستخدام تقنية التحاضر المرئي عن بعد أو المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة ، وهو ما يستشف من حرفيتها بأنه (يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا ، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة ، وهذا بمراعاة هذا النظام الأساسي و وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها).

والملاحظ باستقراء نص المادة أعلاه أن نظام روما الأساسي قد خول ، صراحة ، إمكانية تقديم الدليل بوسائل إلكترونية بهدف حماية المتهم أو الضحايا أو الشهود ، وأنه تنفذ هذه الميكانيزمات بشكل خاص في حالة وجود ضحية أو شاهد حدث (طفل) أو ضحية تعنيف جسماني[1].

ثانيا _ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

نصت المادة 18 في بندها (-18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في نوفمبر 2000 ، والمصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 على ما حرفيته (عندما يتعين سماع شخص موجود في إقليم دولة طرف ، بصفة شاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى ، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو ، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة ، ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة ، وأن تخطرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب).

والملاحظ باستقراء نص المادة أعلاه أن الاتفاقية قد نصت على ضوابط عامة ، ولم تضع قيودا معيارية أو بنودا تفصيلية لتطبيقها.

ثالثا_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد :

لقد أقرت الفقرة 18 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 للدول الأطراف استخدام تشريعات داخلية تسمح بعقد جلسات استماع عن طريق الفيديو أو من

[1] _ هشام البلاوي ، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة ، مجلة رئاسة النيابة العامة ، ع.د 01 ، د.ط ، 2020 ، ص 14.

خلال استخدام أجهزة إلكترونية أخرى ، وهذا إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني شخصيا ، وذلك تأسيسا على نصها بأنه (عندما يكون شخص ما موجود في إقليم الدولة طرف النزاع وتعين سماع أقواله كشاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى يجوز للدولة الطرف الأول أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة الاستماع عن طريق الاتصال بواسطة الفيديو ، وإذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة فيجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب).

الفرع الثاني

الأساس القانوني لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد في الاتفاقيات الإقليمية

بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المتقدمة أعلاه تجد تقنية المحادثة المرئية عن بعد مرجعية قانونية لاستخدامها ضمن الاتفاقيات الإقليمية التي تبرز في مقدمتها الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية ، البرتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية و الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

أولا_ الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية :

لقد أجازت الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية التي أقرها مجلس الاتحاد الأوروبي في 30 نوفمبر 2000 المعدلة للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المنعقدة سنة 1959 استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات التحقيق الجزائي ، غير أنها جعلت نطاقها مقصورا على سماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء بين الدول المنضمة للاتحاد الأوروبي والمتعاقدة فيما بينها في مجال التعاون القضائي ، كما جعلت استخدامها مقترنا بحالة الضرورة عند ثبوت عدم ملاءمة أو استحالة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة التي تطلب

حضورهما أمام سلطتها القضائية[1] ، علاوة على وجوبية الحصول على موافقة المتهم في حال استجوابه ، وكذا وجود اتفاق خاص بين الدولتين مع مراعاة قوانينهما الجزائية الداخلية في استخدام هاته التقنية ، وهو ما نصت عليه المادة العاشرة (10) من الاتفاقية[2].

ثانيا_ البرتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية :

يأتي البرتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية[3] في صدارة المواثيق الإقليمية التي أولت اهتماما لموضوع المحاكمة المرئية عن بعد ، ويهدف هذا البرتوكول إلى توسيع نطاق آليات و الوسائل التكنولوجية الحديثة في التحقيق والبحث الجنائي بحيث تكفل سرعة أكبر ومرونة أعلى وفعالية لهذا التعاون ، وبما لا يتعارض مع حقوق الإنسان وسيادة القانون[4] ، غير أن المادة الأولى (01) في فقرتها (-10) منه قد عنت بالتنصيص على أنه يمنع اللجوء إلى استخدام هذه التقنية لسماع الشهود أو إفادة تقرير الخبير عن بعد إلا في الحالات التي يثبت فيها عدم ملاءمة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة الطالبة للمثول أمام قضائها الوطني أو في حالة استحالة هذا الانتقال[5].

وقد وردت المادة (09) من البرتوكول متضمنة حلولا تفصيلية للعديد من المشكلات العلمية والقانونية ، مراعية في ذلك تحقيق التوازن في كفالة فعاليتها في المساعدة والتعاون القضائي بين الدول الأوروبية من جهة والحريات والحقوق التي تحميها القوانين الوطنية من جهة أخرى[6].

---

[1] _ ذباح إسماعيل ، تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة "محمد البشير الإبراهيمي" برج بوعريريج ، 2019 ، ص 03.

[2] _ نص المادة (10) من الاتفاقية منشورة على الموقع الإلكتروني - https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list conventions/treaty/030. أطلع عليه بتأريخ 19 مارس 2023.

[3] _ تم التوقيع عليه في ستراسبورغ بتأريخ 2001/11/08 ودخل حيز التنفيذ في 2004/02/01.

[4] _ صفوان محمد شديفات ، مرجع سابق ، ص 356.

[5] – عادل يحي ، مرجع سابق ، ص 92.

[6] – صفوان محمد شديفات ، مرجع سابق ، ص 357.

ثالثا_ الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية :

أقرت المادة 3/36/ب من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010 شرعية استخدام المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ، وذلك من خلال نصها على إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الخبراء والضحايا ، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة التي تضمن سلامتهم.

المطلب الثاني

الأساس القانوني الوطني لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد

إلى جانب المواثيق والصكوك الدولية فقد تم الإقرار القانوني لاستخدام وسائل الاتصال المرئية والسمعية عن بعد على صعيد القوانين الوطنية للدول إيمانا بالدور الذي تلعبه هذه الآلية في تبسيط إجراءات المحاكمة الجزائية ، وسنستعرض تباعا أبرز التشريعات الوطنية الأجنبية التي قننت استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد (فرع أول) ثم نتطرق إلى استعمالها في التشريع الوطني الجزائري (فرع ثان).

الفرع الأول

الأساس القانوني لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريعات الوطنية الأجنبية

اهتمت عدة قوانين وطنية داخلية للعديد من الدول باعتماد وتقنين استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ، وفيما يلي أهم هاته القوانين :

أولا_ في القانون الإيطالي :

يعد القانون الإيطالي أول قانون نص على استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ، وذلك بمقتضى المرسوم رقم 306 لسنة 1992 المعدل بالقانون رقم 356 لسنة 1992 ، والمتضمن

كيفيات إجراء هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بعد ، وبموجب هذا القانون أجيز السماح للشهود والمتعاونين مع العدالة ضد عصابات المافيا استعمالها تفاديا لمخاطر الانتقام التي قد يتعرضون لها وعائلاتهم في حال المثول الشخصي للتحقيق[1].

وقد تم التوسع في استخدامها لاحقا بشأن قواعد المشاركة في الدعوى العمومية عن بعد في الإجراءات الجزائية ، فأجيز استخدام هذه التقنية في سماع أقوال المتهمين أيضا في التحقيق معهم[2] بحيث أنه نظرا لما أفرزته التحقيقات الجزائية من نتائج إيجابية فقد تم تعديل نص المادة (147 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي ، وذلك بموجب القانون رقم 11 لسنة 1998 ، والتي بمقتضاها تعدى نطاق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد سماع إفادات الشهود ليشمل إجراءات محاكمة المجرمين الخطيرين وهم داخل المؤسسات العقابية التي تبعد كثيرا عن قاعة الجلسات مع احترام ضمانات حقوق الدفاع المكفولة قانونا[3].

ثانيا_ في القانون الفرنسي :

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم 1436 لسنة 2009 ، في مادته (71/706) على استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة ، وقد أقر في حالة استدعت ظروف القضية أو قامت حالة الضرورة سماع المتهم واستجوابه وإجراء المواجهة بينه وبين أطراف الدعوى الآخرين باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد ، على أن توثق جميع الإجراءات المتخذة على محضر سمعي مرئي ويدرج طي ملف القضية.

[1]_ عبد الرحمان خلف ، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة ، مركز بحوث الشرطة مصر ، 2006 ، ص 241.

[2]_ عمر عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص 393.

[3]_ صفوان محمد شديفات ، مرجع سابق ، ص 360.

وقد جاء التعديل المعدل بالقانون رقم 1636 ، المؤرخ في 01 ديسمبر 2016 ليخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق مكنة استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد سواء في التحقيق مع الشهود أو المرافعة أو المواجهة أو سماع الخبراء[1].

وقد تم إقرار استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد داخل فرنسا أو بينها وبين الدول الأعضاء التابعة للاتحاد الأوروبي ، أو في التحقيقات الأوروبية المشتركة في إطار المساعدة القضائية في المسائل الجزائية المتبادلة بينهم ، وهذا إعمالا لأحكام الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية المقررة من طرف مجلس الاتحاد الأوروبي فـــــــي 30 نوفمبر 2000[2] ، واستنادا إلى هذا القانون تم تجهيز مرفق العدالة بكاميرات لنقل جلسات المحاكمة بالصورة والصوت.

ثالثا_ في قانون الولايات المتحدة الأمريكية :

لقد أصدرت غالبية الولايات المشكلة للولايات المتحدة الأمريكية تشريعات داخلية أجازت استخدام تقنية الاتصال عن بعد لتلقي الإفادات الشفهية للضحايا أو الشهود أثناء التحقيق والمحاكمة مع مراعاة التقليل من الضغط النفسي والذهني الذي يمكن أن يتعرض له الطفل خلال استدعائه لأداء الشهادة خاصة مع مواجهته بالمتهم أو المجني عليه[3].

كما أنه على الصعيد الدولي استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية على نطاق واسع ؛ لاسيما في مجال المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجزائية.

[1] _ الموقع الإلكتروني www.hespress-com.cdn.amppgect ، أطلع عليه بتأريخ 13 مارس 2023.

[2] _ الموقع الإلكتروني www.legifranee.gouv.fr ، أطلع عليه بتأريخ 14 مارس 2023.

[3] _ عادل يحي ، مرجع سابق ، ص 17.

رابعا_ في قانون الإمارات العربية المتحدة :

لقد نص القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، الحامل لرقم 05 لسنة 2017 المتعلق باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية في مادته الأولى على تعريف تقنية المحادثة عن بعد كما تقدم بيانه أعلاه في إطار تعريف هاته التقنية ، كما نصت المادة السادسة (06) منه على حقوق المتهم بقولها (للمتهم في أول جلسة محاكمته عبر تقنية الاتصال عن بعد في أية درجة من درجات التقاضي أن يطلب حضوره شخصيا أمام المحكمة ، وعليها الفصل في طلبه بقبوله أو رفضه) ، بينما نصت المادة الثامنة (08) منه على سرية الأعمال الإجرائية المتخذة عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري

لقد شرّع القانون رقم 03/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية في سبيل عصرنة وتطوير مرفق القضاء ، وقبله صادقت الجزائر ، بتحفظ ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 55/02 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأريخ 15 نوفمبر 2000 ، والتي نصت نصوصها على إمكانية استعمال هذه التقنية في مجال مكافحة الجريمة دعما للتعاون الدولي.

لقد نصت المادة الأولى (01) من القانون رقم 03/15 على التقاضي الإلكتروني من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية وإرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية ، وكذا إجراء السماع والاستجواب والمواجهة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد ، وهو نفس المنحى الذي انتحاه نص

المادة (14) منه بأنه (إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد).

ومن ثم جاء الأمر رقم 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية باستحداث الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان (في حماية الشهود والخبراء والضحايا) ، والذي أسس فيه المشرع لمكنة اللجوء إلى الوسائل التقنية بما فيها المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشاهد مخفي الهوية مع استعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صوت الشخص وصورته ، فنصت المادة (65 مكرر 27) على أنه (يجوز لجهة الحكم ، تلقائيا أو بطلب من الأطراف ، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته ، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة الشخص وصوته...).

وأنه تدعيما لما جاء به الأمر رقم 02/15 وتحت وطأة ما أفرزته جائحة (كوفيد 19) وحفاظا على الصحة والسلامة العامة صدر الأمر رقم 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، والذي أفرد الكتاب الثاني مكرر تحت عنوان (استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات) ، وقد تضمن هذا الكتاب ثلاثة أبواب تحت عناوين (الأحكام العامة ، استعمال المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق القضائي ، استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة) على التوالي.

وعلى صعيد الممارسة القضائية الميدانية فقد انعقدت أول محاكمة مرئية عن بعد بمحكمة القليعة التابعة لدائرة اختصاص مجلس قضاء تيبازة ، وذلك بتأريخ 2015/10/07.

خلاصـة الفصل الأول

باستجلاء تعاريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد من المنظور اللغوي والاصطلاحي والقانوني نجدها قد توافقت جميعها على أن هذه التقنية عبارة عن اتصال مرئي سمعي بين أشخاص يتواجدون على مسافات متباعدة مع وحدة الحيز الزماني الفعلي ، وأنها ، في جانب آخر ، عبارة عن إجراء جوازي ، استثنائي تحكمه مبررات واقعية وقانونية ، حصرها المشرع في حسن سير العدالة والحفاظ على الأمن والصحة العمومية وفي أوقات وقوع الكوارث الطبيعية ولدواعي الفصل في الملفات في آجال معقولة.

وتجد تقنية المحادثة المرئية عن بعد أساسها وشرعيتها القانونية من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية مع بروز توجه نظم العدالة الجزائية إلى الاعتماد على المعلوماتية من أجل إضفاء فاعلية أكبر على الأعمال والإجراءات القضائية ، وهي الاتفاقيات التي لاقت قبولا في الضمير القانوني للمشرعين الوطنيين ، فصادقت على هاته الاتفاقيات غالبية الدول وأدرجت أحكامها في تشريعاتها الوطنية لتعزيز منظومتها القانونية وتطويرها ، ولم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن هاته التحولات والتطورات ، بل واكبها بتبني وتكريس تقنية المحادثة المرئية عن بعد وضمّنها قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 04/20.

الفصل الثاني

أحكام استعمال وسائل الاتصال المرئية في الإجراءات الجزائية

الفصل الثاني

أحكام استعمال وسائل الاتصال المرئية في الإجراءات الجزائية

إن الإحاطة بالجوانب القانونية لوسائل الاتصال المرئية في النظام الإجرائي الجزائي لا يكتمل دون الإلمام بمختلف الأحكام القانونية التي تضمنها ذلك النظام وشكليات وإجراءات استعمالها ومفاعيل ذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية التي تستغرقها.

وطبقا لأحكام الأمر رقم 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، فإنه يخول استعمال وسائل الاتصال المرئية عن بعد في مرحلتي التحقيق القضائي والمحاكمة ، وهو ما يتجلى من استقراء أحكام المادة 441 مكرر 1 منه ، وأن المنطق السليم في البحث يقتضي التطرق لدراسة الأحكام القانونية المتصلة باستعمال وسائل الاتصال المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي في مبحث أول ثم التطرق تباعا في المبحث الثاني للأحكام القانونية المتصلة باستعمال وسائل الاتصال المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة.

المبحث الأول

استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي

لقد أقر صريح نص المادة 441 مكرر2 ق.إ.ج لجهات التحقيق استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء القيام بالإجراءات القضائية ، والمقصود بجهات التحقيق من منظور أحكام هذه المادة قاضي التحقيق وغرفة الاتهام باعتبارهما الجهتين اللتين تتوليان الإجراءات أثناء مرحلة التحقيق القضائي (الابتدائي) ، بالإضافة إلى جهات الحكم في حالة تطبيق أحكام المادة 356 من هذا القانون (أي في إطار التحقيق التكميلي) ، مما يدفعنا لخوض غمار هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب ؛ نخصص المطلب الأول منها لتحديد نطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي ثم نعرج إلى بيان إجراءات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي في مطلب ثان ، لنستعرض أثر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبادئ التحقيق القضائي في مطلب ثالث.

المطلب الأول

نطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي

إن مباشرة إجراءات التحقيق القضائي عن بعد يعد خروجا على القاعدة العامة في جلسات التحقيق ، والتي تتم في نطاق جغرافي واحد بخصوص المتهمين والشهود أو غيرهم من أطراف الخصومة ، بحيث يكون لكل منهم دوره في سير التحقيق من خلال مشاركته فيها[1] ، كأن تكون سلطة التحقيق في إقليم والمتهم الذي يتم التحقيق معه في إقليم آخر داخل نفس الدولة أو أن يكون كل منهما في دولة.

[1] _ قحموص نوال ، تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية (جائحة كورونا) ، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الجزائر1 ، مج 5 ، ع.د 2 ، 2021 ، ص 95.

وقد كرست المواد من 441 مكرر2 إلى 441 مكرر6 ق.إ.ج استعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات التحقيق القضائي.

وتأسيسا على قاعدة المادة 441 مكرر2 ق.إ.ج ، فإنه (يمكن لجهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص ، وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص ، وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها).

وبناء على نص المادة أعلاه يتحدد نطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء مرحلة التحقيق القضائي على سبيل الحصر بإجراءات (استجواب المتهم ، سماع الأشخاص ، إجراء المواجهة والتبليغات).

الفرع الأول

الاستجـــــــــــواب

يعد الاستجواب باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق من أهم الركائز التي يقوم عليها قضاء التحقيق ، وبموجبه يتحقق قاضي التحقيق من شخصية المتهم الماثل أمامه ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل للوصول إلى اعتراف منه يؤيدها أو دفاعا منه ينفيها.

وقد ذهب البعض إلى تعريف "الاستجواب" بأنه (إثبات أقوال المتهم بعد إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه ، وهو سؤاله عن التهمة ومواجهته بأدلة الاتهام وعرضها عليه ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية)[1].

في حين عرّفت محكمة النقض الفرنسية (الاستجواب) في قرارها الصادر في 2 مارس 1972 بأنه (شكل من أشكال التحقيق في قضية معينة ، يقوم به قاضي معين لهذا الغرض بطرح أسئلة

[1]_ مدحت محمد الحسيني ، البطلان في المواد الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر ، 1993 ، ص 253.

على المتهم ، فمصطلح "الاستجواب" يطلق على الإجراء الذي يقوم به القاضي المحقق ، كما يطلق أيضا على المحضر الذي يتضمنه)[1].

ومن خلال ما تقدم من تعاريف للاستجواب ، يتبين أنه يقوم على عنصرين أساسين ؛ وهما :

* توجيه التهمة للمتهم ومناقشته تفصيليا فيها ، وذلك من خلال طرح الأسئلة عليه من طرف القاضي المحقق ، بما يؤدي به إما إلى الإنكار أو الاعتراف ، فلا يكفي عرض الأقوال دون مناقشتها ، ويعد ذلك عنصرا جوهريا يدعمه حق الدفاع المخول للمتهم خلال الاستجواب القضائي.

* مواجهة المتهم بالقرائن والأدلة القائمة ضده ، مما يساعد على استخلاص الاعتراف منه أو منحه فرصة تفنيد هذه الأدلة وإرفاقه ما من شأنه أن ينفي التهمة عن نفسه.

ويتنوع الاستجواب إلى استجواب عند الحضور الأول ، استجواب في الموضوع واستجواب إجمالي بحسب المرحلة التي بلغتها إجراءات التحقيق ، كما تتباين أحكام كل نوع منه.

أولا_ الاستجواب عند الحضور الأول :

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الاستجواب عند الحضور الأول في المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية[2] بقولها (يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر ، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور ، كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك

[1] -Pierre Chambon, le juge d'instruction ,théorie et pratique de la procédure ,Dalloz, 4eme édition, page 178.

[2] _ تقابلها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المادة (114).

بالمحضر ، كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة).

ويكمن دور قاضي التحقيق في الاستجواب عند الحضور الأول في إحاطة المتهم علما بالتهمة الموجهة إليه وتدوين تصريحاته التي يدلي بها بشأنها ، وهو الأمر الذي دفع بعض الفقهاء للاعتراض على مصطلح (الاستجواب) على اعتبار أنه لا يزيد عن كونه إجراء يصبو إلى التحقق من شخصية المتهم وإخطاره بالتهمة المنسوبة إليه دون أية مناقشة تفصيلية أو مجابهة بالأدلة ، فهو في واقع الأمر سؤال للمتهم[1] ، وليس استجوابا له ، فقاضي التحقيق يكتفي في هذه المرحلة بسؤال المتهم عن هويته وعما هو منسوب إليه دون مناقشة[2].

وتتمثل أحكام الاستجواب عند الحضور الأول فيما يلي :

* التحقق من هوية المتهم لضمان صحة البيانات التي تقوم عليها المتابعة القضائية ؛ فيقوم قاضي التحقيق بالتأكد من لقبه ، اسمه، تأريخ ميلاده ، إقامته ، سوابقه العدلية ، وفي هذه الأسئلة يتعين على المتهم أن يجيب ولا يخوّل له حق الصمت طالما أن هاته الأسئلة لا تتعلق بصميم موضوع الاتهام.

* إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه بمصطلحات وعبارات واضحة ومفهومة كي يجيب عليها المتهم على الجملة دون توجيه أسئلة له[3].

* تنبيه المتهم بأن له الحق في الصمت بعد إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه على أن يتم التنويه إلى هذا التنبيه بمحضر (الاستجواب عند الحضور الأول) ، فإذا تنازل المتهم عن هذا الحق ، فعندئذ يتلقى قاضي التحقيق تصريحاته كما أدلى بها دون طرح أية أسئلة عليه.

---

[1]– المادة (123) من قانون الإجراءات الجزائية المصري أطلق عليه مصطلح (سؤال المتهم) بدلا من (الاستجواب).

[2]– أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار الحكمة للنشر والتوزيع الجزائر ، 2006 ، ص67.

[3]_ لم ينص قانون الإجراءات الجزائري على ذلك صراحة ، لكن المادة 3/14–أ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على ذلك بصريح العبارة (يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل ، وبلغة يفهمها ، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها).

* إخطار المتهم بأن له الحق في الاستعانة بمحام ، فإذا تمسك المتهم بهذا الحق منحه قاضي التحقيق أجلا لتحضير دفاع له ، أما إذا تنازل عنه ، فيتم سماعه دون حضور دفاع ، على أن للمتهم حق التراجع عن هذا التنازل خلال مراحل التحقيق طبقا للمادة (104) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه (يجوز للمتهم والمدعي المدني أن يحيطا قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق علما بالمحامي الذي وقع اختيار كل منهما عليه و إذا اختير عدة محامين ، فإنه يكفي استدعاء أو تبليغ أحدهم بالحضور) ، ولا يلتزم قاضي التحقيق بتوجيه هذا التنبيه خلال الاستجوابات التالية إلا في حالة ظهور وقائع جديدة ، فيلتزم فيها بنفس قواعد الاستجواب عند الحضور الأول.

* تنبيه المتهم بوجوب إخطار المحقق بكل تغيير يطرأ على عنوانه[1] ، وهذا في حال كان المتهم في حالة إفراج من أجل ضمان وصول الاستدعاء إليه كلما دعت ضرورة التحقيق ذلك.

غير أنه وخروجا على الأصل العام في عدم استجواب المتهم في الموضوع عند الحضور الأول فقد نصت المادة (101) من قانون الإجراءات الجزائية على استثناءين تقتضيهما مصلحة التحقيق ، وهما : وجود شاهد في خطر الموت ، مما يستوجب على قاضي التحقيق استجواب المتهم في الحال ومواجهته به و وجود أمارات على وشك الاختفاء ، مما يستوجب مواجهة المتهم بها واستجوابه عنها كالبصمات أو آثار نعال.

ثانيا_ الاستجواب في الموضوع :

يقوم الاستجواب في الموضوع على مواجهة المتهم بالقرائن والأدلة المقدمة ضده وتوجيه الأسئلة له في سبيل الوصول إلى الحقيقة ، فيعمد قاضي التحقيق إلى مناقشة وتمحيص أدلة الإثبات والنفي مع المتهم[1].

[1] _ يفقد حقه في التمسك ببطلان استدعاء المثول المرسل إليه بدعوى عدم إرساله إليه على عنوانه الجديد المتهم الذي لم يلتزم بإخطار قاضي التحقيق بعنوانه الجديد رغم تنبيهه إلى وجوب ذلك أثناء استجوابه عند الحضور الأول.

ويعد الاستجواب في الموضوع إجراء ضروريا يعمل به وجوبا ولو لمرة واحدة أثناء التحقيق ، غير أنه يمكن الاستغناء عنه في حالات محددة[2] ، وهي:

* إذا أدلى المتهم عند الحضور الأول بإفادات كافية لإظهار الحقيقة ، فلا تبقى هناك أية جدوى من الاستجوابات اللاحقة له ، خاصة إذا كانت هذه الإفادات مدعمة بقرائن وأدلة أخرى.

* إذا كان المتهم متواجدا في حالة فرار وأحيل على المحكمة ، فليس له أن يحتج أو يدفع بعدم استجوابه في الموضوع طالما أنه لم يمتثل لإجراءات التحقيق.

ثالثا_ الاستجواب الإجمالي :

وهو استجواب يرمي إلى وضع حوصلة لنتائج التحقيق وتصريحات المتهم أمام الضبطية القضائية وأمام قاضي التحقيق ، ولا يرمي إلى الحصول على أدلة جديدة ، كما يتضمن جميع الاستعلامات المتعلقة بالمتهم على غرار سيرة وسلوكه ، سوابقه القضائية ومدى سلامته العقلية ، على أن يقدمها قاضي التحقيق كأسئلة للمتهم ليجيب عنها وتدون إجاباته في محضر الاستجواب الإجمالي ، الذي يتضمن نفس الشروط الشكلية المنصوص عليها سابقا وينتهي بطرح السؤال الأخير (هذا هو استجوابك الأخير ، فهل لك ما تدلي به للدفاع عن نفسك) ، و يتم العمل بهذا الاستجواب في الجنايات فقط دون الجنح والمخالفات.

وتتمثل أهم أحكام الاستجوابين في الموضوع وفي الإجمالي فيما يلي :

* استدعاء دفاع المتهم للحضور قبل القيام بأي استجواب ، وذلك بواسطة كتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين على الأقل قبل تأريخ الاستجواب طبقا للمادة (105) من قانون الإجراءات

[1] _ مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي الكتاب الأول الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر ، ط 6 ، ص 111.

[2] _ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 71.

الجزائية ، وفي حال تعدد المحامين يتم الاكتفاء باستدعاء أحدهم طبقا للمادة (104) من نفس القانون.

* لا يطرح الدفاع الأسئلة إلا بترخيص من قاضي التحقيق ، وإذا رفض سؤاله يتم تدوين مضمونه في المحضر طبقا لأحكام المادة (107) من قانون الإجراءات الجزائية.

* يمكن لقاضي التحقيق إجراء الاستجواب بدون حضور الدفاع إذا تنازل المتهم صراحة عن ذلك أو إذا لم يحضر الدفاع رغم استدعائه قانونا ، وفي حالات الاستعجال المنصوص عليها في المادة (101) من قانون الإجراءات الجزائية.

* وضع ملف الإجراءات تحت طلب الدفاع قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل طبقا لأحكام المادة (4/105) من قانون الإجراءات الجزائية ، على أن يتضمن الملف جميع وقائع الدعوى والأدلة والقرائن القائمة ضد المتهم ، وفي حالة تعدد المحامين ، فإن وضع النسخة الثانية تحت تصرف أحدهم يكون كافيا لصحة الإجراء[1].

* أحقية وكيل الجمهورية في حضور الاستجواب و وجوبية إخطاره قبل تأريخ الاستجواب بيومين ، وذلك كلما أبدى رغبته في الحضور ، وله أن يوجه الأسئلة للمتهم مباشرة طبقا للمادة (106) من قانون الإجراءات الجزائية.

هذا ، وأنه بخصوص تفاصيل إجراءات استجواب المتهم عن طريق المحادثة المرئية عن بعد والتفرقة بين حالة ما إذا كان محبوسا وغير محبوس ، فإننا نحيل إليها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

[1] – محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 96.

الفرع الثاني

السمـــــــــــــــــــــاع

إن هدف قاضي التحقيق هو الكشف عن حقيقة الجريمة المرتكبة والتوصل إلى فاعلها ، وهو ما لا يتأتى إلا بسماع المدعي المدني أو ضحية الفعل الإجرامي والمسؤول المدني ، وكذا سماع الشهود كونهم عيون القضاء وآذانه.

لقد نصت المادة (441 مكرر1/ 3) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تطبق تقنية المحادثة المرئية عن بعد عندما يتعلق الأمر بسماع باقي الأطراف (إضافة إلى المتهم) والشهود والخبراء والمترجمين.

أولا_ سماع المدعي المدني (الضحية) :

إن سماع المدعي المدني هو ذلك الإجراء الذي بموجبه تتلقى السلطة المكلفة بالتحقيق (قاضي التحقيق) إفادات الشخص المتضرر بخصوص الجريمة المرتكبة ، والتي يطالب فيها بالتعويض عما لحقه من ضرر[1].

ويتمتع المدعي المدني عند سماع أقواله أو مواجهته بالمتهم أو الشهود بذات الضمانات المكفولة للمتهم عند استجوابه أو مواجهته ، والمنصوص عليها بأحكام المادة (105) من قانون الإجراءات الجزائية ، وإذا كان قد حصل عل المساعدة القضائية ، فإنه يستطيع طلب تعيين محام مجانا ، ويستدعى دفاعه بكتاب موصى عليه يرسل قبل الموعد المحدد لسماع المدعي المدني بيومين على الأقل ، ويوضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي أربع وعشرين ساعة قبل كل سماع ، وكل ذلك تحت طائلة البطلان طبقا للمادة (157) من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] _ بمفهوم المخالفة يخرج عن دائرة إجراء سماع المدعي المدني جس قاضي التحقيق لنبض المدعي المدني فيما يخص شكواه التي أودعها قبل شروعه في التحقيق معه على محضر رسمي.

وأنه بتحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية ، فإنه يجوز سماع المدعي المدني عن طريق المحادثة المرئية عن بعد لإبداء دفوعه وتأسسه طرفا مدنيا ، وإن كان الواقع العملي قد أبان أنه نادرا ما يلجأ قاضي التحقيق لسماعه عن طريق هاته التقنية ، ويكون ذلك في حال كونه محبوسا لسبب آخر ، خاصة وأنه يحق للمدعي المدني التأسس طرفا مدنيا ، لاحقا ، أمام جهات الحكم.

ثانيا_ سماع المسؤول المدني :

إن المسؤول المدني وبصفته من يتحمل التبعات المدنية للجريمة ، فإنه يحق له حضور مجريات التحقيق ، وله أن يبدي من الدفوع ما من شأنه أن يدرء عنه المسؤولية المدنية عن الجريمة ، ومن ثم ، فإنه يكون من الجائز تلقي تصريحاته عن طريق آلية المحادثة المرئية عن بعد ، لاسيما وأنه باستقراء نصوص المواد 441 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها لا يتبين وجود ما يفيد خلاف هذا الرأي ، كما أنها قد نصت على اصطلاح (أطراف الدعوى) على إطلاقه دون قصر استعمال هاته الآلية على طرف دون آخر.

ثالثا_ سماع الشهود (لصالح المتهم أو ضده) والخبراء والمترجمين :

نظرا لأهمية إفادات الشهود في القضايا الجزائية فقد نص المشرع صراحة على إمكانية طلب سماع أي شخص بصفته شاهدا من قبل المتهم أو محاميه طبقا للمادة (69 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية ، كما نصت المادة (88) من نفس القانون على أنه لقاضي التحقيق تحديد الأشخاص الذين يرى فائدة في سماعهم أيا كان مصدر وصول علمه بهم ؛ فهو قد يسمع شخصا قد جاء ذكره في الشكوى أو بطلب من النيابة ، كما قد يرفض ذلك بشرط تسبيب أمر الرفض ، ونفس الشيء بالنسبة للأشخاص الذين قد يذكرهم المتهم أو محاميه.

كما أنه إذا تعذر على الشاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية ، وإذا تحقق أن إدعاءه عدم استطاعته الحضور كان كذبا جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا للمادة (97) من قانون الإجراءات الجزائية.

ويقوم قاضي التحقيق بسماع إفادات الشهود فرادى ، وذلك حتى لا يلقن الشهود بعضهم بعضا ما يجب قوله ، ولا يتفقون على شهادة واحدة ، فهي فرصة لقاضي التحقيق لمعرفة الحقيقة من خلال تطابق الشهادات أو تناقضها أو عدم منطقيتها ، وهو ما نصت عليه المادة (90) من قانون الإجراءات الجزائية.

ويعد من قبيل (الشاهد) الضحية الذي لم تتوافر فيه شروط التأسس طرفا مدنيا لكونه لم يتضرر من الجريمة مثلا.

كما يمكن لقاضي التحقيق سماع من يرى من الخبراء ضرورة لسماعه من أجل إبداء رأيه الفني في مسألة من المسائل التقنية التي تخرج عن دائرة المعارف القانونية ، كما يمكنه سماع المترجم لترجمة أقوال أحد أطراف الدعوى ، وذلك عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد بصريح نص المادة (441 مكرر 1/ 3) من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث

إجـــراء المواجهـــــة

تتمثل المواجهة في مقابلة المتهم وجها لوجه إزاء متهم آخر أو شاهد للاستماع إلى ما يدلي به الطرف الآخر من أقوال بخصوص التهمة المنسوبة إليه والإجابة عن ذلك بالتأكيد أو النفي.

ولقد نصت المادة (96) من قانون الإجراءات الجزائية على جواز إجراء مواجهة أو عدة مواجهات بين المتهم والشهود أو بين الشهود بعضهم البعض ، ويجوز للمتهم المطالبة بالمواجهة، غير أنه تعود لقاضي التحقيق سلطة تقدير مدى جدوى إجراء المواجهة من عدمها[2].

[2] _ أنظر في هذا الخصوص قرار محكمة النقض الفرنسية : Cass.Crim.20 décembre 1904 : Bull.Crim.n° 555 -

وقد تم التنصيص على إجراءات المواجهة في المواد من (105 إلى 108) من قانون الإجراءات الجزائية ، وهذا الإجراء محاط بنفس ضمانات الاستجواب بحيث يمنع إجراء مواجهة دون حضور محامي المتهم أو دعوته قانونا ما لم يتنازل المتهم صراحة عن ذلك كون المواجهات لا تخلو من فائدة للمتهم ؛ فمواجهته بالشهود يعطيه فرصة لتذكيره بما قد سها عنه أو تجاهله عن قصد ، وذلك بربط الوقائع بأسبابها ، كما قد تؤدي هذه المواجهة إلى توضيح الحقائق أو كشف الزور في أقوال الشاهد.

ويلجأ قاضي التحقيق إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراء المواجهة حينما يتعدد أطرافها ويكون كل منهم في دائرة اختصاص جهة قضائية أخرى أو محبوسا في مؤسسة عقابية وتعذر استخراجه أو تحويله ، وذلك لما لإجراء المواجهة من أهمية في تحديد مسار الدعوى وكشف جزئياتها المفصلية.

الفرع الرابع

التبليغات التي تحرر محاضر بشأنها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية

لقد نصت المادة (441 مكرر6) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا أمر قاضي التحقيق بوضع المتهم المسموع عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد رهن الحبس المؤقت توجب عليه تبليغ هذا الأمر للمتهم شفاهة عن طريق نفس التقنية مع إحاطته علما بأن له مهلة ثلاثة (03) أيام تسري من تأريخ التبليغ لاستئنافه ، مع التنويه عن ذلك بمحضر سماعه وإرسال نسخة من الأمر بالإيداع للتنفيذ عن طريق إحدى وسائل الاتصال إلى وكيل الجمهورية أو مدير المؤسسة العقابية بحسب ما إذا كان المتهم محبوسا أم لا.

ولا يفوتنا الإيعاز في هذا الصدد إلى أن المشترع قد خول لكل من قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية مكنة اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن في حالة تمديد التوقيف للنظر ، وكذا في حالة القبض عل متهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر

بالقبض[1] مع الإشارة إلى ذلك في متن المحاضر المحررة ، وذلك طبقا لأحكام المادة 441 مكرر 1 فقرة أخيرة ق.إج.

المطلب الثاني

إجراءات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي

لقد قنن و أطر المشرع الجزائري إجراءات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء مباشرة إجراءات التحقيق القضائي تفاديا لأيما خروقات قد تؤدي إلى بطلان الأعمال الإجرائية المتخذة وحرصا منه على سيرورة إجراءات التحقيق بما يكفل حقوق المتهم والدفاع وبما يحقق الغاية من استحداثها.

وقد ميز المشرع بخصوص إجراءات السماع ، الاستجواب ، إجراء المواجهة والتبليغات بين حالة ما إذا كان المتهم غير محبوس وحالة ما إذا كان المتهم محبوسا ، ومنه ، سنتطرق للإجراءات المنصوص عليها قانونا في كل حالة من الحالتين ضمن الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

الإجراءات المتعلقة بالمتهم غير المحبوس

وفقا لمشمولات المادة 442 مكرر 1 ق.إ.ج ، فإنه (يتم استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته ، ويتم تلقي تصريحات المتهم بحضور أمين ضبط وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته) ، وذلك بغية ضمان سرية الإجراءات وتيسيرها[2].

[1] _ الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو قاضي الحكم إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية أين يجري تسليمه وحبسه.

[2] – قحموص نوال ، مرجع سابق ، ص 96.

يحرر أمين الضبط الذي حضر جلسة التحقيق محضرا عن سير عملية استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ويوقعه ثم يقوم بإرساله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات ، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 441 مكرر1 ق.إ.ج.

وتأسيسا على قاعدة المادة 441 مكرر3 ق.إ.ج ، فإنه في حالة ما إذا كان المتهم _ أو الشخص المراد سماعه من بين أطراف الدعوى الجزائية الآخرين _ المراد سماعه أو استجوابه أو تبليغه أو إجراء مواجهة معه غير موقوف ومقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى ، فإنه تقوم جهة التحقيق المختصة بتوجيه طلب إلى وكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للمثول بالتأريخ المحدد للقيام بالإجراء (السماع ، الاستجواب ، ...).

وفي هذه الحالة لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك ، كما يتعين وضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، كما يتعين أن يوضع تحت تصرف المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل إعمالا لمقتضيات المادة 105 ق.إ.ج ، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 441 مكرر3 من نفس القانون بقولها (وفي هذه الحالة ، يجب على جهة التحقيق تطبيق الأحكام المقررة في المادة 105 من هذا القانون).

وإذا ارتأى قاضي التحقيق بعد استجواب المتهم المسموع عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد إيداعه رهن الحبس المؤقت ، فإنه يقوم بتبليغه شفاهة في نفس الجلسة وعن طريق نفس التقنية بأمر الإيداع ، كما ينوه له بحقه في استئناف هذا الأمر في مهلة ثلاثة أيام يبدأ سريانها من تأريخ ذلك التبليغ ، على أن يتم التنويه عن هاته الإجراءات بمحضر استجواب المتهم ، وذلك تطبيقا لمشمولات المادة 441 مكرر6 ق.إ.ج.

الفرع الثاني

الإجراءات المتعلقة بالمتهم (الشخص) المحبوس

وفقا لمشمولات المادة 441 مكرر4 ق.إ.ج ، فإنه إذا تعذر استخراج أو تحويل المتهم أو الشخص المحبوس ليمثل أمام جهة التحقيق لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 441 مكرر (حسن سير العدالة ، الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية ، الكوارث الطبيعية ، لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة) يجوز لجهة التحقيق ، بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية ، سماعه عن طريق استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ، وذلك بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية.

كما أنه تكريسا لحق الدفاع ، يحق لمحامي المتهم الحضور رفقته بمكان سماعه و/ أو أمام جهة التحقيق المختصة ، وذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 441 مكرر4 ق.إ.ج.

يقوم أمين ضبط المؤسسة العقابية بتحرير محضر مفصل عن سير عملية استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ثم يوقعه ويقوم بإرساله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات إعمالا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 441 مكرر4 ق.إ.ج.

وطبقا لأحكام المادة 441 مكرر 5 ق.إ.ج ، فإنه يتعين تحرير محاضر الاستجواب والمواجهة وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94 و 95 ؛ وذلك بأن يوقع على كل صفحة من محضر التحقيق من قاضي التحقيق وأمين الضبط والشاهد بعد قراءته له أو تلاوته عليه ، على ألا تتضمن محاضر التحقيق تحشيرا بين السطور أو تتم المصادقة من قبل جميع الأطراف على كل شطب أو تخريج فيها ، كما تطبق أحكام المادتين 91 و 92 في حالة استدعاء مترجم ؛ وذلك بأن يحلف اليمين القانونية إذا لم يكن قد سبق له أن أداها أو ندب مترجم في لغة الإشارة إذا كان الشاهد أصما أو أبكما ولا يعرف الكتابة.

وفي كل الأحوال يقوم الشخص الذي تم سماعه عن طريقة تقنية المحادثة المرئية عن بعد بالتوقيع على نسخة المحضر المرسل إليه ؛ سواء كان محضر استجواب ، محضر سماع أو محضر إجراء مواجهة بين الأشخاص ، وذلك بأية وسيلة من وسائل الاتصال بعد أن يتم توقيعه مباشرة من القاضي وأمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة وإذا امتنع عن التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك على نسخة المحضر ثم تعاد النسخة المذكورة بنفس الكيفية وبنفس وسيلة الاتصال إلى الجهة القضائية المختصة لتلحق بملف الإجراءات.

تكون المحاضر المحررة مسجلة على دعامة إلكترونية ، تضمن سلامتها عملية إرسالها واستقبالها وترفق بملف الإجراءات طبقا للمادة 441 مكرر/3 ق.إ.ج[1].

المطلب الثالث

أثر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبادئ التحقيق القضائي

يثير استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق القضائي عدة جوانب جديرة بالبحث ، وتتعلق بشكل خاص بمدى احترام هذه التقنية للمبادئ التي يرتكز عليها التحقيق القضائي ، وهى سرية إجراءات التحقيق ، تدوين إجراءات التحقيق ، السرعة في إجراءات التحقيق القضائي و حق الدفاع ، وسنستعرض ، تباعا ، أثر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على كل مبدإ من هاته المبادئ في الفروع الآتية.

الفرع الأول

أثر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدإ سرية إجراءات التحقيق

يعد مبدأ سرية إجراءات التحقيق من المواضيع التي أسالت الكثير من الحبر في الفقه القانوني والقضاء ، وذلك بين مؤيد لعلانية التحقيق تعزيزا للثقة والطمأنينة في نفوس الأفراد وتمكين وسائل

[1] _ لم يقرر المشرع الجزائري أي جزاء على تلف أو ضياع الدعامة الإلكترونية.

الإعلام من ممارسة الرقابة على سير إجراءات القضاء ودفع القضاة لتحسين أدائهم و بين مناهض لعلانية التحقيق ومؤيد لسريته لما يترتب على العلانية من إهدار لأدلة الإثبات والتأثير على الشهود والتواطؤ بين الجناة وإفلاتهم من العقاب ، وهو ما دفع المشرع لمحاولة خلق التوازن بين نظامي سرية التحقيق وعلانيته.

وفي إطار أحكام الأمر رقم 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نصت المادة 441 مكرر/2 منه على أنه (يجب أن تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته ، وكذا التقاط وعرض كامل و واضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية ، ويتم تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات).

واستنادا إلى نص المادة أعلاه ، فإنه يتعين التحقق من الناحية التقنية من سلامة الوسائل والأجهزة المستعملة في عملية الإرسال وتوفير الوسائل والأدوات والإجراءات اللازمة لضمان سرية الاتصال وأمانته والالتقاط الجيد والعرض الكامل والواضح لمجريات الإجراء المتخذ عبر هذه التقنية ، علاوة على تأمين خصوصية المعطيات والبيانات من أجل حماية المتقاضين ، وهو ما يعني أن هذا النوع من المحادثات لا يتم من خلال وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات غير محمية ، إنما يتم عبر شبكة اتصال خاصة تم استحداثها في قطاع العدالة تسمى (الشبكة القطاعية لوزارة العدل) ، والتي تراعى فيها خصوصية وحساسية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة ، وتضمن الاتصال الإلكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام (الأنترانت).

إن الإشكالية التي تطرح في هذا الشأن تتمثل في الحماية التقنية لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من الاختراق والتخريب كون أنه قد يحدث وأن تتعرض أجهزة الاتصال عن بعد لفقدان مفاجئ للاتصال أو الصورة أو الصوت أو غياب الوضوح أو التصوير الرديء ، أو

انقطاع التيار الكهربائي ، وكل هذه تشكل معوقات تساهم في الإخلال بحق الممارسة الحقيقية لحق الدفاع[1].

كما أنه استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة 441 مكرر2 ق.إ.ج ، فإنه يجب أن تتم إجراءات الاستجواب ، السماع وإجراء المواجهة طبقا لأحكام المادة 11 من هذا القانون.

وتنص المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية على أن إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و دون الإضرار بحقوق الدفاع ، والمقصود بالتحري البحث الأولي أو جمع الاستدلالات من طرف الضبطية القضائية ، وبالتحقيق التحقيق الابتدائي ؛ سواء من قبل قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ، غير أنه طبقا للمادة (184) من نفس القانون يجوز للأطراف ومحاميهم الحضور في الجلسة وتقديم ملاحظات شفوية لتدعيم طلباتهم ، كما يسوغ لغرفة الاتهام أن تأمر بإحضار الخصوم شخصيا و يجوز حضور المحامين مع موكليهم.

ويستشف من توليفة الأحكام القانونية المتقدمة أعلاه أن المشرع الجزائري وإن أجاز استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد إلا أنه لم يتخل عن مبدإ سرية التحقيق وقصر تلك التقنية _ على غرار التحقيق عن طريق المثول الشخصي _ على أطراف الدعوى والدفاع ؛ وتبقى هاته السرية مستمرة إلى غاية إصدار أمر بالتصرف في الملف ، كما أن العلانية مقصورة على أطراف الدعوى ، فالقاعدة العامة أن التحقيق يجرى بحضور الخصوم ومحاميهم دون غيرهم من الجمهور كون علانية التحقيق وإجراءاته ، وخاصة في بدايتها من شأنها أن تمنح فرصة لمحاكمة أولية للرأي العام ، وتفاديا لذلك ألزمت الفقرة الثانية من المادة (11) أعلاه المساهمين في التحقيق بكتمان السر المهني ؛ فلا يجوز لقاضي التحقيق أو أمين ضبط التحقيق أو ممثل النيابة العامة أو الخبراء أو ضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية أو المحضرين أو المترجمين أن

[1] – عمارة عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 70.

يفشوا أي سر أو معلومة تتعلق بالتحقيق و لا عوقبوا بتهمة إفشاء الأسرار المهنية طبقا لنص المادة 1/301 من قانون العقوبات[1].

وقد نصت المادة 441 مكرر 2/3 ق.إ.ج على أنه يجب على جهة التحقيق تطبيق الأحكام المقررة في المادة 105 من نفس القانون في حالة استجواب أو سماع أو إجراء مواجهة للشخص غير الموقوف ، وذلك تماشيا مع المبادئ العامة للتحقيق القضائي.

وتعد أحكام المادتين 100 و 105 من قانون الإجراءات الجزائية من أبرز الاستثناءات التي أوردها المشرع خروجا عن الأصل بأن السرية تعني الجمهور دون الخصوم ومحاميهم كونهما تنصان على إمكانية الإطلاع على الملف لمدة أربع وعشرين ساعة قبل الاستجواب ، حضور إجراءات التفتيش وفض الإحراز ، كما يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهم طبقا للمادة (106) ومرافقة قاضي التحقيق عند انتقاله لمكان وقوع الجريمة أو لإجراء التفتيش طبقا للمادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن نافلة القول أنه على إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 أجيز ، استثناء ، لممثل النيابة العامة دون سواه و تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على ألا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين ، أي لا تمس بسرية التحقيق.

وأن الالتزام بالسرية في مجال استعمال وسائل الاتصال المرئي السمعي عن بعد لم يعد مقصورا على الأشخاص المعتادين في الإجراءات الجزائية من قضاء ، أمناء ضبط ، خبراء ، مترجمين ، ... ، بل تعداه إلى التقنيين الذين يسهرون على الإشراف على الأجهزة التقنية المستخدمة في ربط الاتصال وعلى إجراءات الاتصال ذاتها.

[1] _ أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005 ، ص 296.

الفرع الثاني

أثر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدإ تدوين إجراءات التحقيق

إن خاصية تدوين إجراءات التحقيق تعد حجة لإثبات ما تم منها ؛ فنتائج التحقيق وما يستفاد منه لا يمكن الاعتماد فيه على ذاكرة القاضي المحقق ، فكل إجراء لم يدون يعد وكأنه لم يكن[1] ، وإذا لم يجد القاضي أي سند أو محضر يثبت الإجراء افترض عدم حصوله وعدم مباشرته من قبل القاضي المحقق ، وذلك تطبيقا للمبدأ القائل (ما لم يكتب لم يحصل)[2] ، لذا يعد التدوين ضمانة إجرائية أساسية بالنسبة للمتهم ، ومن خلالها يمكن مراقبة أعمال وإجراءات التحقيق ومراجعة مدى توافر مدة تقادم الفعل الإجرامي عن طريق التاريخ.

لقد أوجب المشرع تدوين إجراءات التحقيق في محاضر أو أوامر ، وتحرر (المحاضر) بمعرفة أمين ضبط تحت إشراف قاضي التحقيق ويوقع عليها كلاهما ، بينما تحرر (الأوامر) من قبل المحقق و تحمل توقيعه وحده ، كما تحرر من قبل الكاتب نسخة من هذه المحاضر أو الأوامر وتحفظ بعد ترقيمها وترتيبها بملف القضية للرجوع إليها عند الحاجة حتى لا يتوقف سير التحقيق عند التخلي المؤقت عن أصل الملف لوكيل الجمهورية قصد الإطلاع أو إلى غرفة الاتهام للفصل في الاستئناف المرفوع ضد أمر قاضي التحقيق[3].

ولقد أولى المشرع الجزائري عناية لمبدإ تدوين إجراءات التحقيق كتأكيد لاستقلالية القائم به من جهة ومحافظة على الضمانات الأساسية للمتهمين من جهة أخرى ، وهو ما يستشف من خلال نص المادة (68) من قانون الإجراءات الجزائية التي تقتضي أن يقوم قاضي التحقيق بجميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات ... ، وكذا

[1] _ محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الاتحاد القومي دار ومطابع الشعب مصر ، ط 08 ، 1962 ، ص 236.

[2] _ محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، ص 266.

[3] _ جيلالي بغدادي ، التحقيق "دراسة مقارنة وتطبيقية" ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، 1999 ، ص 63.

المادة (79) التي نصت على ما حرفيته (يؤدي الشهود شهاداتهم أمام قاضي التحقيق ويعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضرا بأقوالهم).

ولإضفاء طابع الرسمية والحجية للتدوين ، فإنه يجب أن يتضمن محضر الإجراءات توقيع كل من قاضي التحقيق وأمين الضبط والشخص المعني (المتهم ، الشاهد ، ...) ، وهو ما أكدته المادة (94) من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه (يوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق من قاضي التحقيق والكاتب والشاهد أو المستجوب) ، وأضافت المادة (95) من نفس القانون أنه (لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ، ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها .....وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه التشطيبات والتخريجات ملغاة ، وكذلك الشأن في المحضر الذي يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي لا تتضمن توقيع الشاهد) ، وقد جاءت المادة (109) في نفس السياق بحرفيتها (الأوامر القانونية يجب أن يوقع عليها من طرف القاضي المصدر لها وتمهر بختمه).

ويتجلى من حرص المشرع على التوقيع على الأوامر والمحاضر أن تكون حاملة في ذاتها دليل صحتها[1].

وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية التي شرّعت لاستعمال تقنية المحادثة المرئية في مرحلة التحقيق القضائي ضمن "الكتاب الثاني مكرر" بعنوان (استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات) نجدها قد انتحت نفس المنحى المتعلق بتدوين إجراءات وأعمال التحقيق (من استجواب وسماع ومواجهات وتبليغات) التي تمت عن طريق المحادثة المرئية عن بعد ، ضمن محاضر حيث أوجبت المادة (441 مكرر5) من قانون الإجراءات الجزائية تواجد أمين ضبط أمام الجهة القضائية أو المؤسسة العقابية التي تتم أمامها عملية سير المحادثة المرئية عن بعد ليتولى تحرير محضر الاستجواب أو المواجهة وفقا لأحكام المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية ، وترسل نسخة منه بأيه وسيلة من وسائل الاتصال إلى الشخص

[1] _ قرار رقم 51788 ، مؤرخ في 1988/05/10 ، الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا ، مجلة المحكمة العليا ، ع.د 1 ، 1989 ، ص 301.

الذي تم سماعه عن بعد من أجل التوقيع عليها بعد توقيع المحضر مباشرة من القاضي وأمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة ، وفي حال امتناعه عن التوقيع أو تعذر عليه ذلك يتم التنويه عن ذلك على نسخة المحضر ، لتعاد النسخة بنفس وسيلة الإرسال إلى الجهة القضائية المختصة لتلحق بملف الإجراءات.

الفرع الثالث

أثر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدإ السرعة في إجراءات التحقيق

حفاظا على الحريات الفردية ولإزالة نظرة الإدانة للمتهم من طرف الرأي العام يلتزم قاضي التحقيق بالسرعة في إنجاز الإجراءات ، وفي هذا الصدد نصت المادتان 13 و 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه (كل فرد عندما توجه إليه تهمة جنائية تجرى محاكمته دون أي تأخير زائد على المعقول).

والسرعة في التحقيق مقررة سواء لمصلحة المتهم أو المجتمع ؛ فمن مصلحة المتهم أن يتخلص من الضغط المعنوي الواقع عليه جراء الاتهام الموجه إليه ، مساسا بشرفه واعتباره ومنزلته بين الناس[1].

ومن أهم الآليات والشكليات التي تؤدي إلى السرعة في إنجاز أعمال وإجراءات التحقيق تقصير المدد والمهل والمواعيد تقليصا للفترة الإجرائية وحماية للحريات الفردية ، و كذا السير في إجراءات التحقيق رغم استئناف الأطراف طبقا لما نصت عليه المادة 174 ق.إ.ج.

لقد حرص المشرع الجزائري على استجواب المتهم في أقرب وقت ممكن ، وإذا تعذر الشروع في هذا الإجراء من قبل قاضي التحقيق المكلف بالملف أو كان غائبا ، فيجب طبقا للمادة 112 ق.إ.ج تقديم المتهم إلى وكيل الجمهورية ليطلب من قاضي تحقيق آخر إجراء الاستجواب في

[1] _ محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، 242.

الحال وإلا أخلي سبيله ، كما تنص المادة 1/162 على أنه (يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم أمين الضبط بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر).

وباستقراء توليفة الأحكام القانونية المتعلقة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات التحقيق يتبين انتهاج المشرع الجزائري في هذا السياق واحترامه لمبدإ السرعة في إنجاز الإجراءات على غرار ما هو معمول به في إجراءات التحقيق عن طريق المثول الشخصي لأطراف الدعوى ، وذلك بدليل أن :

* المادة 441 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية : التي نصت على تطبيق الأحكام المقررة في المادة 105 من نفس القانون فيما تعلق بسماع المتهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك ؛ هاته الأحكام الأخيرة المتعلقة باستدعاء دفاع المتهم للحضور قبل القيام بأي استجواب ، وذلك بواسطة كتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين على الأقل قبل تأريخ الاستجواب ، وهو نفس الميعاد المقرر في حالة الاستجواب عن طريق المثول الشخصي للمتهم.

* المادة 441 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية : التي نصت على أنه إذا أمر قاضي التحقيق بوضع المتهم المسموع عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد رهن الحبس المؤقت يقوم ، عن طريق نفس التقنية ، بتبليغه هذا الأمر شفاهة ويحيطه علما بحقوقه المنصوص عليها في المادة (123 مكرر) من هذا القانون ؛ وقد نصت المادة 123 مكرر على أنه يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس للمتهم وينبهه بأن له ثلاثة أيام من تأريخ هذا التبليغ لاستئنافه ، وهو نفس الميعاد المقرر في حالة الأمر بوضع المتهم الماثل شخصيا رهن الحبس المؤقت.

الفرع الرابع

أثر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدإ حق الدفاع

لقد تم تكريس حق الدفاع كحق أصيل يثبت للمتهم منذ أن يوجه إليه الاتهام إلى غاية محاكمته في جميع الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية ، وهو يشمل تحضير أدلة النفي و الاستعانة بمحام ، وقد أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 1/11 ق.إ.ج ، والتي نصت على أنه (تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع).

وقد حرص المشرع على كفالة حق الدفاع في جميع مراحل الدعوى الجزائية وضمن نصوص قانونية متعددة ، فنصت المادة 102 ق.إ.ج على أنه (يجوز للمتهم المحبوس أن يتصل بمحاميه بحرية ولقاضي التحقيق أن يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام ، ولا يسري هذا المنع في أي حال على محامي المتهم) ، وأن منع المتهم من الاتصال بغيره لا يسري على محاميه ، وللمحامي الحق في زيارة المتهم في السجن في الأيام المخصصة لذلك و دون الإخلال بلوائح السجن[1].

وقد تم إقرار حق الدفاع في مرحلة التحقيق القضائي في إطار تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قانون الإجراءات الجزائية من خلال قاعدة المادة 441 مكرر2 التي نصت على وجوبية أن تتم إجراءات الاستجواب أو السماع أو المواجهة طبقا لأحكام المادة 11 من نفس القانون ؛ هاته المادة الأخيرة التي أكدت على حقوق الدفاع رغم إقرار سرية إجراءات التحقيق ، وتبرز مظاهر احترام حقوق الدفاع خاصة في حق الإطلاع على ملف التحقيق ؛ فمن حق محامي المتهم الإطلاع على ملف التحقيق من أجل التوصل إلى معرفة مادية الوقائع المنسوبة للمتهم والوصف القانوني لها والأدلة القائمة في الملف ، ويقتصر حق الإطلاع في القانون الجزائري على المحامي دون أن يتعدى ذلك إلى المتهم أو المدعي المدني ، وفي هذا نصت المادة 68 مكرر ق.إ.ج على

[1] _ محمد محدة ، مرجع سابق ، ص 343.

أنه (تحرر نسخة من الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين ويجوز لهم استخراج صور عنها) ، وهو نفس المنحى الذي انتحته المادة 105 من نفس القانون بنصها على وضع ملف التحقيق تحت طلب محامي المتهم أو محامي المدعي المدني ، وذلك قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من استجواب المتهم أو سماع المدعي المدني.

وتتمثل أوراق ملف التحقيق التي توضع تحت تصرف المحامي في جميع المستندات المتعلقة بالقضية بداية من محاضر التحريات الأولية إلى محاضر الاستجواب والمواجهة وسماع جميع أطراف الدعوى وتقارير الخبرات والإنابات القضائية والتسخيرات ، ويترتب بطلان الإجراءات على عدم وضع الملف كاملا تحت تصرف قاضي التحقيق[1].

وفي إطار تقنية المحادثة المرئية عن بعد ، فإن المشرع وإن كان قد كفل حق الدفاع في الحضور إلى جانب المتهم أو الشخص المسموع بمكان سماعه و/ أو أمام جهة التحقيق المختصة طبقا للمادة 441 مكرر4 ق.إ.ج ، إلا أن هذا الحق بهاته الكيفية يعد حقا محتشما ، لاسيما ما تعلق بحرية اتصال المحامي بالمتهم مباشرة في أي وقت ، وأن استعمال تقنية الاتصال المرئي المسموع أثناء التحقيق لا يوفر للمتهم حرية كاملة في الاستفادة من الحق في الدفاع عن نفسه وإعداد دفاعه واختيار الأسلوب والكيفية المناسبة لتقديم الرد على الاتهام بالدليل المناسب لدحض أدلة الإثبات التي تدفع بها النيابة العامة أو الضحايا في مواجهته أثناء التحقيق ؛ فالمتهم الذي يختار تقنية الاتصال المرئي المسموع يكون تحت رقابة وإشراف قاضي التحقيق أثناء استجوابه أو مواجهته بغيره من الخصوم والشهود ، فهو لا يسمح له قبل ذلك أو بعد ذلك بالاتصال بمحاميه بواسطة الهاتف أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الافتراضي[2].

[1]– عبد الله أحمد هلالي ، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي "دراسة مقارنة بالفكر الجنائي" ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية مصر ، 1989 ، ص 67.

[2]– عمارة عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 67 ، 68.

المبحث الثاني

استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة

على غرار إقرار المشرع الجزائري لإعمال تقنية المحادثة المرئية في إجراءات التحقيق القضائي خول للمحاكم الجزائية مكنة استعمال هاته التقنية أثناء مرحلة المحاكمة أو ما يعرف اصطلاحا بالتحقيق النهائي ، وبالنظر لكون مرحلة المحاكمة تعد أهم وأخطر مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية باعتبار أنه يتم فيها البت في مآل الدعوى ومصير المتهم وبقية الأطراف فقد استوجب المشرع توافر جملة من الشروط التي إذا ما توافرت أمكن الاستعاضة بوسائل الاتصال المرئية عن بعد كبديل عن المحاكمة الكلاسيكية في سبيل تحقيق عدالة سريعة وفعالة ، وهي الشروط التي ستكون موضوع المطلب الأول ، وغني عن البيان أنه لا يمكن التطرق لأحكام استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد دون بيان إجراءات سير جلسة المحاكمة الإلكترونية ، وهو موضوع المطلب الثاني ، وأخيرا يتم التطرق لمفاعيل وآثار المحاكمة الإلكترونية على ضمانات المحاكمة العادلة في مطلب ثالث.

المطلب الأول

شروط استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة

إن تقنية المحادثة المرئية عن بعد وباعتبارها خروجا عن الأصل في المحاكمة الجزائية التي تقوم على أساس الحضور الشخصي لأطراف الدعوى الجزائية فقد اقتضى المشرع لاستعمالها توافر عدة شروط يترتب على انتفائها عدم إمكانية اللجوء إلى هاته التقنية والإبقاء على إجراءات المحاكمة التقليدية ، ومنه ، سنستعرض هذه الشروط التي يتطلب المنهج السليم للدراسة تقسيمها إلى شروط موضوعية (فرع أول) وشروط تقنية (فرع ثان).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد

لقد عدّد المشرع من خلال نص المادة (14) من القسم الأول بعنوان (شروط الاستعمال) من الفصل الرابع بعنوان (استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية) من القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة الشروط الموضوعية لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ؛ وهي : شرط بعد المسافة ، شرط السير الحسن للعدالة وشرط احترام مبدأ الآجال المعقولة.

أولا_ شرط بعد المسافة :

لقد أخذ المشرع في الاعتبار أن بعد المسافة بين مكان تواجد المتهم أو الشخصي المعني بالسماع سواء كان متواجدا بالمؤسسة العقابية أو بمقر إقامته وبين المحكمة يثقل كاهل كل من مرفق العدالة والشخص المعني ، ومن شأنه أن يؤدي إلى تأجيل الفصل في القضايا وانعقاد المحاكمة ، علاوة على أن إجراءات تحويل المحبوس إلى دائرة اختصاص المحكمة المعنية بالمحاكمة تستغرق وقتا وتتطلب تسخير وسائل مادية (مركبات) وبشرية (موظفي إدارة السجون) لمرافقة المحبوس.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد مسافة بعينها كأساس لاستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد في حال تجاوزها ، إنما ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي على ضوء الإمكانيات القضائية المتاحة.

ثانيا_ شرط ضرورة السير الحسن للعدالة :

إن اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد مقيد بشرط أن يكون ذلك لضرورة السير الحسن للعدالة وضمان محاكمة عادلة ، وذلك تفاديا لأيما عوائق قد تعرقل انعقاد

المحاكمات وسير الإجراءات ، بما يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات أطراف الدعوى الجزائية ، لاسيما المحبوسين منهم.

وقد أظهر الواقع العملي جدوى اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء جائحة (كوفيد 19) من خلال التعايش مع الجائحة دون توقيف العمل القضائي.

ثالثا_ شرط احترام مبدأ الآجال المعقولة :

إن تقنية الاتصال المرئي المسموع عن بعد ولكونها آلية فوق عادية تم تقنينها من أجل تبسيط وتسريع إجراءات التقاضي ، فإن اللجوء إليها مقيد بشرط احترام مبدأ المواعيد والآجال المعقولة ضمانا لحريات الأفراد وحقوقهم وتكريس قرينة البراءة.

الفرع الثاني

الشروط التقنية لاستعمال تقنية المحادثة المرئية

لقد نصت المادة (441 مكرر/2 و 3) من الأمر رقم 04/20 على أنه (يجب أن تضمن الوسائل المستعملة سرية الاتصال وأمانته ، وكذا التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ. يتم تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات).

إن آلية المحادثة المرئية عن بعد لا يمكن تفعيلها دون توافر الوسائل التي تضمن سرية الإرسال وأمانته وتنقل مجريات المحاكمة بشكل كلي و واضح لا تشوبه من الشوائب ما قد يحول دون وصول الصورة أو الصوت ، ومن ثم ، التوثيق لتصريحات جميع الأطراف من خلال تسجيلها على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها وترفق بملف الدعوى.

أولا_ ضمان سرية الإرسال وأمانته :

قبل البدء في إجراءات المحاكمة عن بعد يجب التحقق من صلاحية وسلامة الأجهزة والوسائل المستخدمة في عملية نقل الصورة والصوت أثناء بث الإرسال ، وهو ما لا يتأتى إلا بتوفير عتاد يضمن سرية الاتصال بين القاضي والطرف المعني ونقل مجرياته بأمانة ، وذلك من خلال تأمين خصوصية البيانات والمعلومات ضد محاولات التغيير أو التعديل أو التزوير.

وأنه تحقيقا لسرية الاتصال استحدثت وزارة العدل شبكة اتصال محمية تعرف بالشبكة القطاعية لوزارة العدل ، والتي تضمن الاتصال المرئي والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات[1] ، وهي شبكة تعمل على مراعاة حساسية وخصوصية ما يتم تداوله من معلومات في مرفق القضاء وتضمن التبادل المؤمن والفوري لمعطيات الاتصال الإلكتروني ، وقد تم ربط جميع الجهات القضائية والمؤسسات العقابية وفق شبكة محلية مصغرة تدعى (الأنترانت)[2].

إن الإشكال الذي يفرض نفسه في هذا الصدد _ على غرار جل الأنظمة التقنية _ يتمثل في إمكانية الغياب المفاجئ للصوت أو الصورة أو لكليهما أو انقطاع التيار الكهربائي عن قاعة المحاكمة أو المؤسسة العقابية أو حتى اختراق شبكة (الأنترانت) ، بما يعطل سير المحاكمة ، وقد يصل الأمر حد إعادة إجرائها من جديد ، وفي هذا إخلال بحقوق الأطراف وحق الدفاع ، لاسيما إذا قطعت المحاكمة المرئية عن بعد شوطا معتبرا في الإجراءات ؛ بما يكشف عن دفوع و وسائل دفاع الأطراف.

ثانيا_ التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة عن بعد :

إن شرط التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة عن بعد قوامه أن يكون الصوت والصورة في جميع إجراءات المحاكمة من مناقشات ومرافعات واضحين وكاشفين عن صورة الطرف المتحدث ومعبرين عن التصريحات التي يتم الإدلاء بها ، خاصة فيما تعلق بإجراء

[1] _ ادير نعيمة ، عباس كريمة ، إجراءات المحاكمة عن بعد ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة "عبد الرحمان ميرة" بجاية ، 2020-2021 ، ص 45.

[2] _ مريم لعجاج ، جوادي إلياس ، مرجع سابق ، ص 227.

المواجهة وتعقيب كل طرف عن إفادات الأطراف الأخرى ، وأنه دون توافر هذا الشرط لا تعدو المحاكمة أن تكون مجرد شكليات لا ترقى إلى مصاف المحاكمة العادلة التي من شأنها الوصول إلى الحقيقة وإصدار حكم منصف.

ثالثا_ تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية يتم إرفاقها بملف الإجراءات :

يجب أن يتم تسجيل جميع التصريحات والإفادات لجميع أطراف الدعوى على دعامة إلكترونية ، والغالب أن تكون قرصا مضغوطا يتم إرفاقه طي ملف إجراءات القضية إلى جانب محضر التصريحات المكتوب الذي يوقع عليه القاضي المكلف وأمين الضبط.

ومن أجل تحقق الشروط التقنية لابد من توافر عدة متطلبات فنية بدء من أجهزة الحاسوب التي تجهز بها قاعة المحاكمة والمؤسسة العقابية أو المكان الذي يتواجد فيه طرف الدعوى المعني إلى كاميرات الويب والميكروفونات وغيرها.

المطلب الثاني

سير جلسة المحاكمة الإلكترونية

لقد أسس المشرع لإمكانية استعمال تقنية الاتصال المرئي السمعي عن بعد لجهات الحكم الفاصلة في القضايا الجزائية ، وذلك بمقتضى المواد من 441 مكرر7 إلى 441 مكرر10 ق.إ.ج ، وعلى ضوء أحكام هذه النصوص القانونية ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث نتناول في الفرع الأول الجهات المخول لها طلب استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ونطاق استعمالها ، وفي الفرع الثاني المرافعة الإلكترونية وصدور الحكم.

الفرع الأول

الجهات المخول لها طلب استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ونطاق استعمالها

لقد نصت المادة 441 مكرر7 ق.إ.ج أنه (يمكن لجهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم ، في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص).

باستقراء نص المادة أعلاه يتبين بجلاء أن الجهات المخول لها طلب استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد مقصورة على جهة الحكم ذاتها ، النيابة العامة ، أحد خصوم الدعوى الجزائية أو دفاعه ، وأن نطاق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد مقصور على إجراءات الاستجواب ، السماع أو إجراء المواجهة.

أولا_ الجهات المخول لها طلب استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجزائية:

تتمثل هذه الجهات ، حصرا ، في جهة الحكم الناظرة في الدعوى ، ممثل النيابة العامة الحاضر بجلسة المحاكمة ، أحد خصوم الدعوى أو دفاعه.

01- جهة الحكم :

إذا ارتأت جهة الحكم الناظرة في ملف القضية ، وفقا لسلطتها التقديرية ومن تلقاء نفسها ، اللجوء لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد ، فإنها تقوم باستطلاع رأي ممثل النيابة العامة الحاضر بالجلسة ، كما تقوم بإعلام باقي خصوم الدعوى ، وفي حالة ما إذا اعترض ممثل النيابة العامة عن إجراء المحادثة المرئية عن بعد أو تقدم أحد خصوم الدعوى أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعا لتبرير رفضه الامتثال لهذا الإجراء وقدّرت جهة الحكم عدم جدية ذلك الاعتراض أو تلك الدفوع ، فإنها تصدر قرارا باستمرار المحاكمة عن طريق المحادثة المرئية عن

بعد ، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن. وهو الحكم الذي أقرته المادة 441 مكرر8 فقرة 1 ق.إ.ج.

ويتبين من خلال ما تقدم أن لجوء جهة الحكم لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لا يتوقف ، في مطلق الأحوال ، على قبول أو رفض النيابة العامة أو خصوم الدعوى لهاته التقنية ، بل أن الأمر متروك لتقدير جهة الحكم ، وهو ما من شأنه أن يفتح المجال لتعسفها في اللجوء لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد طالما كان قرارها في هذا الشأن غير قابل لأي طعن[1].

وجدير بالتنويه أن المادة 441 مكرر8 فقرة 1 ق.إ.ج قد ألغت شرط موافقة المتهم على استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد المنصوص عليه في المادة 15 فقرة أخيرة من القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة.

02- أطراف الدعوى الجزائية أو دفاعهم :

خول المشرع لأطراف الدعوى (بما فيهم ممثل النيابة العامة) أو دفاعهم أن يقوموا بتقديم طلب لجهة الحكم الناظرة في الدعوى من أجل استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد ، على أن تبت جهة الحكم في الطلب المقدم إليها بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي بقية الأطراف أو دفاعهم وممثل النيابة العامة الحاضر بالجلسة ، غير أنه يجوز لها مراجعة قرارها في حال ظهور ظروف جديدة بعد تقديم الطلب إليها. وهو الحكم الذي أقرته المادة 441 مكرر9 ق.إ.ج.

ثانيا_ نطاق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجزائية :

بالرجوع إلى نص المادة 441 مكرر7 ق.إ.ج ، فإن نطاق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد مقصور على إجراءات (الاستجواب ، سماع أطراف الدعوى و إجراء المواجهة بينهم) ، وهي نفس الإجراءات المقررة في مرحلة التحقيق القضائي.

[1] _ طباش عز الدين ، مرجع سابق ، ص 161.

الفرع الثاني

المرافعـة الإلكترونية و صدور الحكـم

في الواقع العملي لا تختلف إجراءات المرافعة الإلكترونية عن المرافعة التقليدية التي تتم عن طريق الحضور الشخصي ، الفعلي لأطراف الدعوى الجزائية سوى في إعمال الأحكام الخاصة المرتبطة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد في سير الجلسة.

فإذا قدر رئيس الجلسة استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد _ بعد توافر جميع شروط استعمالها _ قام بالتأكد من حضور جميع أطراف الدعوى ودفاعهم ، ومن هوياتهم ، بما في ذلك المتهم المحبوس أو الشخص المراد سماعه بهذه التقنية ، وذلك عن طريق شاشة العرض[1] ، ثم يشرع في استجواب المتهم بعد إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه وبمواد المتابعة والاتهام وسماع دفوعه وأوجه دفاعه ، وكذا سماع باقي الأطراف وإجراء المواجهات الضرورية بين أطراف الدعوى وإعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم ودفاعه ، وهي الإجراءات المنضوية ضمن نطاق استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد طبقا للمادة 441 مكرر7 ق.إ.ج.

وأنه رغم كون المادة 441 مكرر7 ق.إ.ج أعلاه لم تنص على غير إجراءات الاستجواب والسماع والمواجهة ، إلا أن المنطق السليم يفضي إلى أنه لما كان من غير الجائز قانونا تجزئة الإجراءات وقطع جلسة المحاكمة إلى غاية النطق بالحكم في نفس الجلسة أو إلى غاية حجز القضية في المداولة ، فإن تقنية المحادثة المرئية عن بعد سيستغرق استعمالها طلبات ممثل النيابة العامة وتأسس الطرف المدني ومرافعات الدفاع وصولا إلى إبداء المتهم للكلمة الأخيرة كآخر إجراء قبل النطق فيها.

وقد خول المشرع للدفاع حق الخيار بين أن يتواجد شخصيا أمام جهة الحكم الفاصلة في القضية أو أن يتواجد إلى جانب موكله بمكان سماعه ، فيرافع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد

[1] _ ادير نعيمة ، عباس كريمة ، مرجع سابق ، ص 52.

، وفي هذه الحالة الأخيرة للدفاع إذا ما أراد تعزيز مرافعته الشفهية بمستندات أو بمذكرة دفاعية سوى أن يشير إليها في معرض مرافعته وترفق بمحضر السماع الذي يرسل إلى الجهة القضائية المعنية[1].

وبعد الفراغ من إجراءات المحاكمة يحرر أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي حضر أطوارها محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية ويوقعه ويقوم بإرساله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة ليلحقه بملف الإجراءات ، وهو ما نصت عليه المادة 441 مكرر7 فقرة 2 ق.إ.ج ، كما أنه يتعين تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات ، وذلك عطفا على الأحكام العامة.

كما يمكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم سواء كان بنفس جلسة المحاكمة أو بجلسة لاحقة.

وبشأن وصف الحكم الصادر في المحاكمة التي تمت عن طريق استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ، فإنه يعد حضوريا في حالة ما إذا رفض المتهم الإجابة عن أسئلة القاضي أو قرر التخلف عن الحضور ، وذلك طبقا للمادة 441 مكرر10 ق.إ.ج التي أحالت إلى تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 347 من نفس القانون[2].

[1] _ طباش عز الدين ، مرجع سابق ، ص 173.

[2] _ تنص المادة (347) ق.إ.ج على أنه (يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق: 1- الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة ، 2- والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور ، 3- والذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم).

المطلب الثالث

آثار المحاكمة الإلكترونية على ضمانات المحاكمة العادلة

إن مرحلة المحاكمة باعتبارها المرحلة التي يتقرر فيها مآل الدعوى الجزائية ومصير المتهم فهي تقوم على مبادئ وشكليات يتعين احترامها من أجل الوصول إلى محاكمة عادلة تنتهي بصدور حكم منصف ومرض لجميع أطراف الدعوى.

وفي مقدمة هاته المبادئ نجد مبادئ الوجاهية ، الشفاهية ، العلنية و حق الدفاع التي يشكل كل مبدإ منها ضمانا من ضمانات المحاكمة العادلة ، وسنتناول أثر المحاكمة الإلكترونية على كل مبدإ من هذه المبادئ في فرع مستقل.

الفرع الأول

أثر المحاكمة الإلكترونية على مبدإ الوجاهية (الحضورية)

مبدأ الوجاهية أو ما يعرف ، أيضا ، بمبدإ الحضورية هو مبدأ مستمد من صميم النظام الاتهامي الذي تقوم عليه مرحلة المحاكمة ، ويقصد به ، في أبسط تجلياته ، ضرورة حضور الأطراف والخصوم أمام القاضي في جميع مراحل التحقيق النهائي[1].

إن مبدأ الوجاهية يقوم على تبادل الأدلة المقدمة والمستندات والحجج بين الخصوم وخضوعها جميعا للمناقشة الشفوية في معرض الجلسة ويستتبع تمكين الخصوم من حضور جلسة المحاكمة عن طريق تبليغهم بموعدها قبل انعقادها واستدعائهم للحضور استدعاء قانونيا بواسطة التكليف بالحضور[2] ، ومنه ، فإن إبعاد المتهم عن حضور بعض إجراءات المحاكمة يترتب عليه البطلان.

---

[1]– أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، 2006 ، ص 88.

[2]– التكليف بالحضور هو وسيلة فنية لإخطار الجهة القضائية الخاصة بالحكم واستدعاء المتهم أمامها.

ويعد هذا المبدأ من أهم ضمانات المحاكمة العادلة لأنه يجسد الشرعية والمساواة بين جميع المواطنين أمام القضاء ، وقد تم التنصيص عليه ضمن أحكام المادة (212) ق.إ.ج بقولها (ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات ، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه).

إن تقنية المحادثة المرئية عن بعد وإن كان من شأنها توفير ضمانة إجرائية مرتبطة بحسن سير العدالة ، غير أن الواقع العملي والممارسة القضائية أبانا أن استخدام هذه التقنية أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية فيه مساس بمبدأ الوجاهية ، ومرد ذلك أن الأجهزة والوسائل المستعملة لا تضمن اتصالا مستمرا وجيدا ، لاسيما بين قاعة الجلسات والمؤسسات العقابية ، بما يؤدي إلى انقطاع الاتصال ، ومن ثم ، عدم سماع جزئيات من التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة ؛ سواء من إفادات المتهم أو الضحية أو الشهود أو من مرافعات الدفاع ، وهو الأمر الذي من شأنه عدم الإلمام بجميع تفاصيل المناقشات والمرافعات ، والتأثير ، سلبا ، على أوجه دفاع الأطراف وعلى الاقتناع الشخصي للقاضي كونه يؤسس على ما دار بجلسة المحاكمة ، فضلا عن أنه يحرم المتهم من القيام بمداخلات متكررة كلما استجدت معطيات مهمة في إفادات باقي الأطراف ، كما يحرمه من فرصة نيل عطف القاضي كما هو عليه الأمر في حالة الحضور الفعلي.

ومن أهم الأمور التي يمكن للقاضي أن يستنبط منها الحقيقة هي تقييم لغة الجسد وطريقة التعبير والانفعال لدى الشاهد أو المتهم ، فلا يستطيع القاضي أن يستنبط ردة فعل المستجوب على سؤال معين قد يكون محرجا بالنسبة له حيث أن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد تمنح للمتهم فاصلا زمنيا حتى يستوعب السؤال ويقدم الإجابة عليه وفقا لما أتيح له من فرصة للتفكير[1].

[1]– صفوان محمد شديفات ، مرجع سابق ، ص 356.

ومما لاشك فيه أن الأمر يكون أكثر دقة أمام محكمة الجنايات التي تتضمن في تشكيلتها أربعة محلفين من القضاة الشعبيين تنقصهم المعرفة القانونية والخبرة العملية ، فأنّى لهم أن يقوموا بتكوين اقتناع في قضية جنائية يكون فيها المتهم غير ماثل أمامهم مثولا ماديا ملموسا.

الفرع الثاني

أثر المحاكمة الإلكترونية على مبدإ الشفاهية

إن قاضي الحكم لا يمكن له أن يبني قناعته إلا من خلال تصريحات الأطراف وأدلتهم التي نوقشت أمامه بجلسة المحاكمة ؛ أي من التحقيق النهائي الذي يجريه بالجلسة ، وليس من محاضر التحريات الأولية.

فاستجواب المتهم وسماع الضحية وتلقي إفادات الشهود ومرافعات الدفاع بكلام مسموع وبشكل شفهي واضح بخصوص الوقائع موضوع المتابعة والاتهام هي إجراءات تسمح للقاضي بالتأسيس لاقتناعه الشخصي ويمنح للمتهم الطمأنينة بأن له فرصة تقديم أدلة النفي والوصول إلى براءته أو إبداء أعذاره وبواعثه على ارتكاب الجريمة.

إن اللجوء لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة وإن كانت توفرا قدرا من الشفوية وتمثل الوسيلة الأنسب في حال تعذر حضور الخصوم شخصيا إلى جلسة المحاكمة لإبداء أقوالهم بالمفهوم التقليدي إلا أنه من شأن انقطاع بث الاتصال لسبب من الأسباب على غرار انقطاع التيار الكهربائي فجأة ضياع مقاطع صوتية من تصريحات الأطراف وتعذر تسجيلها ، مما يؤثر على مبدإ الشفاهية والتواصل الشفوي بين الخصوم وينعكس سلبا على مبدإ الوجاهية.

وفي جانب مواز ، فإن تواجد ممثل النيابة العامة وباقي الخصوم بجلسة المحاكمة دون أية عوائق تقنية في الوقت الذي يمثل فيه المتهم عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد من شأنه أن يولد لديه شعورا بعدم الإنصاف وبعدم تكافؤ فرصته في الدفاع عن نفسه مع فرص بقية

الخصوم ، لاسيما في حال عدم جودة الصورة والصوت ، مما يؤثر ، سلبا ، على جودة المعلومة المتبادلة ، وعلى الشعور العام بمناقشة القضية كما تقتضيه مبادئ العدل والإنصاف.

الفرع الثالث

أثر المحاكمة الإلكترونية على مبدإ العلنية

تقوم مرحلة المحاكمة على عدة مبادئ ، ومن ضمنها "علنية الجلسات" الذي يعد مبدأ عالميا ، وقد ورد النص عليه في المادة (10) من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان ، والتي نصت على أنه (لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ، نزيهة نظرا عادلا ، علنيا) ، كما نصت المادة (144) من الدستور الجزائري على هذا المبدإ بقولها (تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية).

وفي قانون الإجراءات الجزائية نصت المادة (285) على مبدأ علنية المرافعات بما حرفيته (المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب) ، كما نصت المادة (355) منه على أن (الحكم يصدر في جلسة علنية).

ومبدأ علنية الجلسات يستغرق جميع إجراءات الدعوى الجزائية من مناقشات ، مرافعات ونطق بالأحكام في مرحلة المحاكمة أو ما يصطلح عليها بالتحقيق النهائي ، كما يستغرق جميع جهات الحكم في الهرم القضائي.

فالأصل في جلسات المحاكمة الجزائية أن تكون علنية إلا إذا ارتأت المحكمة ، خروجا عن الأصل العام ، عقدها سرية مراعاة للنظام العام والآداب العامة.

ويهدف المشرع من وراء تكريس مبدأ العلنية تعزيز ثقة الخصوم والجمهور في مرفق القضاء ونزاهته ، وفي مصداقية الأحكام الجزائية وعدم التمييز في المعاملة بين الأفراد و زيادة حرص الهيئات القضائية على اتباع مسار الإجراءات الجزائية الذي رسمه قانون الإجراءات الجزائية.

ويطرح الانشغال حول ما إذا كان مبدأ العلنية يظل ساريا وقائما في حال استعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجزائية.

يرى البعض أن استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الجزائر قد أخل بمبدإ علنية المحاكمة لما ثبت من انقطاع و رداءة الصورة والصوت في غالب الأحيان[1] ، وأنه لما كان من شأن حضور الجمهور ممارسة رقابة شعبية على كيفية مناقشة الأدلة المقدمة والتصريحات المدلى بها وكيفية صدور الأحكام ومدى حسن تقدير جهة الحكم لتوجه البراءة أو الإدانة ، وكذا مدى تقدير نوع ومقدار العقوبة تقديرا سليما ومناسبا لجسامة الوقائع الإجرامية ، فإن في استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد منعا للجمهور من حضور الجلسات ومتابعة أطوار المحاكمة وإظهارا لصورة المتهم أو الشخص المراد سماعه عن طريقها فحسب ، وهو ما يؤدي لخرق مبدإ العلنية.

وفي المقابل ، فإنه يرى جانب آخر أن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في أوقات حدوث الكوارث الطبيعية أو الأوبئة تكون له الأسبقية والأفضلية على احترام مبدإ العلنية ، وذلك حفاظا على الأرواح ، وعلى الصحة العامة.

الفرع الرابع

أثر المحاكمة الإلكترونية على حق الدفاع

يؤدي الدفاع دورا لا يستهان به في سبيل الوصول إلى محاكمة جزائية عادلة ، والمشرع الجزائري ، على غرار جميع التشريعات المعاصرة ، أعطى مكانة بارزة لحق المتهم في الدفاع أمام جهات القضاء الجالس.

[1] _ ادير نعيمة ، عباس كريمة ، مرجع سابق ، ص 66.

ونظرا للمركز القانوني الخطير للمتهم فقد أفرده المشرع بجملة من الحقوق المنضوية تحت مبدأ حق الدفاع ، وأهمها حق المتهم في إبداء أقواله ، حقه في الاحتفاظ لنفسه بسرية الأمور المتعلقة بدفاعه و حقه في لفت انتباهه عند تعديل التهمة الموجهة إليه.

أولا_ حق المتهم في إبداء أقواله :

لعل أهم وسيلة مشروعة للمتهم في الدفاع عن نفسه سواء شخصيا أو عن طريق محام هي الإدلاء بأقواله وإفاداته أمام المحكمة التي يتعين عليها الإنصات له وعدم منعه من مباشرة هذا الحق.

ويعد حق المتهم في إبداء أقواله بكل حرية وبعيدا عن كل ضغط أو تهديد أو إكراه معنوي حجر الزاوية في حق الدفاع كأصل عام ، وإذا ما ثبت خلاف ذلك تم استبعاد تلك التصريحات وأصبح الحكم المؤسس عليها باطلا وغير منتج لأيما أثر قانوني.

وفي هذا السياق إذا رفض المتهم الإجابة على أسئلة المحكمة ، فلا يجوز اعتبار صمته وامتناعه قرينة إدانة ضده لأنه لا يربو عن كونه يستعمل حق مشروعا خوله إياه القانون ، وفي حال قامت المحكمة بحمله على الإجابة رغما عنه كان ذلك سببا من أسباب البطلان[1].

وإذا كان المتهم مصابا بعاهة تحول دون إدلائه بأقواله انتدبت له المحكمة مترجما حتى يتسنى له ممارسة حقه كاملا غير منقوص ، وهو الحكم المنصوص عليه بالمادة 351 ق.إ.ج.

وطبقا للمادة 292 ق.إ.ج ، فإن حضور محام للدفاع عن المتهم هو أمر وجوبي أمام محكمة الجنايات.

[1] _ عبد الحميد الشواربي ، سلطة المحكمة الجنائية في تكييف وتعديل وتغيير وصف الاتهام ، منشأة معارف الإسكندرية مصر ، 1989 ، ص 206.

وارتكانا إلى المادة 353 ق.إ.ج تعطى الكلمة الأخيرة دائما للمتهم ودفاعه قبل قفل باب المرافعات وحجز القضية للمداولة.

ثانيا_ حق المتهم في الاحتفاظ لنفسه بسرية الأمور المتعلقة بدفاعه :

شرع المشرع حق المتهم في الاحتفاظ لنفسه بسرية الأمور المتعلقة بدفاعه كي يزيل أية مخاوف قد تعتري المتهم حول البت في قضيته بكل موضوعية وحياد وجدية وإعمال سليم للقانون والضمير.

ويعتبر هذا الحق بمثابة درع للمتهم وينجر عنه عدم مطالبة المحامي بإفشاء أسرار موكله سواء بصفته شاهدا أو بصفته مبلّغا أو بغير ذلك من الصفات ، ويلحق البطلان بكل دليل جزائي تم التوصل إليه عن طريق إفشاء سر من الأسرار التي أدلى بها المتهم لمحاميه أو عن طريق الإطلاع على المراسلات التي تمت بينهما ، وهو الحق الذي قننته جميع قوانين تنظيم مهنة المحاماة في جميع الدول المعاصرة.

ثالثا_ حق المتهم في لفت انتباهه عند تعديل التهمة الموجهة إليه :

إذا ما ارتأت المحكمة تغيير الوصف القانوني لماديات الوقائع التي أحيل من أجلها المتهم على المحكمة كإضافة ظرف مشدد إلى التهمة مثلا ، توجب عليها أن تقوم بتنبيه المتهم إلى الوصف القانوني الجديد للوقائع كي يتسنى له إعداد دفاعه ، فإذا أغفلت تنبيهه إلى تعديلها في الوصف القانوني ترتب البطلان على هذا الإغفال[1] ، بينما في الحالة العكسية إذا استبعدت المحكمة ظرفا مشددا مثلا ، فليس لها تنبيه المتهم إلى هذا التعديل طالما أنه تقرر لمصلحته.

ومن أمثلة الحالات التي يتعين فيها على المحكمة تنبيه الدفاع إلى تحويرها الوصف القانوني للتهمة حالة إضافة واقعة جديدة غير الواقعة التي أحيل من أجلها المتهم على المحكمة ، حالة

[1] _ عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 208.

محاكمة المتهم على جريمة تختلف في وقائعها المادية وفي عناصرها القانونية عن الجريمة التي أحيل من أجلها على المحكمة وحالة إضافة مواد جديدة غير واردة في قرار الإحالة على محكمة الجنايات وتسيء إلى مركز المتهم.

لقد منح المشرع ضمانات لحقّ الدفاع عند استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة ودليلنا في ذلك أنه خول المحامي حق الخيار بين أن يحضر إلى جانب موكله في مكان سماعه بعيدا عن قاعة الجلسات وبين أن يحضر للدفاع عنه أمام جهة الحكم الناظرة في الدعوى ؛ أي بقاعة الجلسات ، لكن الانشغال المطروح في هذا الصدد هل يكون لإدلاء المتهم بأقواله وللمرافعة التي يلقيها المحامي من مكان تواجد موكله بعيدا عن قاعة الجلسات نفس الوقع ونفس الأثر في نفس القاضي ، وهل كان لتلك الأقوال وتلك المرافعة بعيدا عن قاعة الجلسات أن تؤدي إلى قناعة شخصية للقاضي سواء في نطاق الاقتناع بالبراءة أو الإدانة أو في نطاق إسعاف المتهم بالظروف المخففة أو في نطاق إعمال أحكام الأعذار المخففة أو المعفية من العقاب أو غيرها من المسائل القانونية التي من شأنها أن تحسن أو تسيء إلى مركز المتهم أو حتى أن تؤثر في شق التعويض المدني للضحية.

خلاصة الفصل الثاني

أقر المشرع الجزائري استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية ، غير أنه نظرا لطابعها الاستثنائي ومنعا لأي تعسف أو إساءة في استعمالها فقد جعل نطاق تطبيقها مقصورا على جهات التحقيق القضائي وجهات الحكم على اختلاف درجاتها ، وذلك دون غيرها من الجهات والأجهزة ذات المهام وذات الصلة بالقضايا الجزائية ، مما يجعلها إجراء قضائيا محضا لا يمكن اتخاذه من قبل الشرطة القضائية ، وهو مما يعزز مبادئ الشرعية الإجرائية.

لكن في جانب آخر يلح التساؤل حول مدى توافق استخدام هذه التقنية مع مبادئ التحقيق القضائي الراسخة في الوجدان القانوني وعدم إهدارها لضمانات المحاكمة العادلة.

خاتمـــــــة

خـاتمـــــــة:

لقد سعى المشرع الجزائري ، في خطوة تحتسب له ، إلى تيسير العمل القضائي من خلال تقنين استعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 04/20 و رسم معالمها من حيث ضوابط ومبررات اللجوء إليها باعتبارها إجراء جوازيا ، استثنائيا ومشروطا في حالات خاصة ، كما وضع ضوابط معيارية لتطبيقها على النطاقين الموضوعي والشخصي سواء أمام جهات التحقيق أو الحكم وفصّل بيان ذلك بما يتلاءم وخصوصية هذه التقنية ، وبما لا يقوض أسس المحاكمة العادلة التي استقرت في الضمير القانوني في إطار الشرعية الإجرائية.

إن اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال الإجراءات الجزائية يرتبط ارتباطا وثيق الصلة بالحقوق والحريات ، وهو ما يتعين معه أن تولى أهمية بالغة على الصعيدين التشريعي والتطبيقي لهذه التقنية ، غير أن الأمر ، على إطلاقه ، يظل مرهونا بما هو متاح من إمكانيات تقنية و مدى جودة وسائل الاتصال المستخدمة إعمالا لهذه التقنية.

ولقد خلصنا في ختام هذه الدراسة إلى جملة من النتائج على النحو الآتي :

_ أنه حسنا فعل المشرع عندما أقر مبدأ المساواة في استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بين جميع أطراف الدعوى الجزائية ، ولم يقصرها على المتهم ، بما يؤدي إلى الموازنة بينهم في الحقوق الإجرائية ، ومن ثم ، الالتزام بالشرعية الإجرائية.

_ أن المشرع وبإقراره استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية (التحقيق والمحاكمة) كأصل عام ، دون الإجراءات شبه القضائية ، يكون قد عزز مبدأ الشرعية الإجرائية وعمل على تعزيز الثقة والطمأنينة لدى المتقاضين بخصوص مسار الدعوى الجزائية.

_ أن ما توخاه المشرع من أهداف من خلال إدراج استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية يظل مرهونا بالوسائل والإمكانيات التكنولوجية المتاحة ، وأنه في ظل تواضع هذه الإمكانيات تصبح تلك الأهداف قاصرة المدى.

_ أن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد يعد بديلا ناجعا لإجراء الإنابات القضائية ، لاسيما فيما تعلق باستجواب المتهمين.

وعلى الرغم من أن المشرع عمل على وضع أسس وأحكام استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قانون الإجراءات الجزائية ، غير أن الممارسة الميدانية أفرزت إشكالات قانونية ، وهو ما يدفعنا إلى إدراج الاقتراحات الآتية :

_ وضع نصوص قانونية بشأن الجزاء الإجرائي المترتب عن تلف أو ضياع الدعامة الإلكترونية التي تم تسجيل تصريحات الشخص المسموع عن طريق تقنية المحادثة المرئية عليها وأثر ذلك على إجراءات التحقيق أو المحاكمة برمتها ، وكذا بشأن الجزاء الإجرائي المترتب عن انقطاع أو توقف البث عن طريق وسائل الاتصال المرئية عن بعد وأثر ذلك على الإجراءات السابقة.

_ وضع نصوص قانونية ضابطة خاصة بالأرشيف الإلكتروني وتوفير حماية أمنية للأجهزة والوسائل المستعملة في تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

_ ضرورة مراجعة الأحكام القانونية المتعلقة برفض الشخص سماعه عن طريق المحادثة المرئية وإدراج شرط موافقته كقيد على اللجوء إلى هذه التقنية ، لاسيما في القضايا الجنائية ، وفي ظل إمكانية التكيف النسبي مع الظروف التي دعت إلى استعمال هاته التقنية.

_ ضرورة توحيد النصوص القانونية المتعلقة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ما بين القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة والأمر رقم 04/20 واقتراح إدراجها جميعا في قانون الإجراءات الجزائية.

_ ضرورة الرفع من كفاءة التقنيين القائمين على تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومواكبة أحدث الأجهزة والوسائل المستخدمة في الدول الرائدة في استعمال هذه التقنية وعقد دورات تكوينية للقضاة حتى يكونوا على دراية بإجراءات وكيفيات استخدام هاته التقنية حتى لا يكون الأمر موقوفا على التقنيين فحسب ومن أجل بسط رقابة القضاء على المسائل التقنية التي من شأنها التأثير على مجريات التحقيق أو المحاكمة برمتها.

الملاحق

الملحق رقم (01)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء : .....

محكمة : .....

قاضي التحقيق غ ...

قاضي التحقيق الغرفة الأولى بمحكمة .....

إلى السيد/

مدير مؤسسة إعادة التربية / الوقاية .....

الموضوع : إجراء تحقيق عن طريق المحادثة المرئية

– المتهم الموقوف : ..... (إجراء مواجهة)

– تبعا للتحقيق المفتوح على مستوى الغرفة الأولى : رقم النيابة ..../.. و رقم التحقيق ..../.. وعملا بأحكام المادة 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، فإننا نخطركم أنه سوف يتم إجراء تحقيق عن طريق المحادثة المرئية مع المتهم المذكور أعلاه بتاريخ ..... ، على الساعة .... مع التنويه إلى أنه يتعين على أمين ضبط المؤسسة إعادة التربية / الوقاية .... أن يحرر محضرا عن سير إجراءات التحقيق عن طريق تقنية المحادثة المرئية ويوقعه ثم يرسله بمعرفة مدير المؤسسة إلينا لضمه بملف الإجراءات على رقم الفاكس ..... .

تقبلوا فائق التقدير والاحترام

..... في : .....

قاضي التحقيق غ 01

الملحق رقم (02)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء :

محكمة :

المؤسسة العقابية :

محضر رقم :

محضر سير عملية استعمال المحادثة المرئية عن بعد لمحبوس

من قبل قاضي التحقيق (محضر استجواب في الموضوع)

بتاريخ .....

نشهد نحن : ..... أمين ضبط مؤسسة (تسمية المؤسسة العقابية)

أنه وبمناسبة النظر في القضية المتبعة ضد المحبوس : .....

من طرف : قاضي التحقيق لدى محكمة .....

تم استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ، وذلك طبقا لأحكام المادة 441 مكرر 4 ق.إ.ج.

وهذا بطلب من : – قاضي التحقيق لدى محكمة .....

وهذا من أجل استجواب : 1 – .....

ملاحظات : تمت العملية في ظروف جيدة وتم التوقيع على المحضر

– حرر محضر الحال طبقا لأحكام المادة 441 مكرر 4 ق.إ.ج.

توقيع أمين ضبط المؤسسة العقابية

الملحق رقم (03)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء :

المؤسسة العقابية :

محضر رقم :

محضر سير عملية استعمال المحادثة المرئية عن بعد لمحبوس من قبل قاضي الحكم

بتاريخ اليوم الموافق لـ .....

نشهد نحن : ..... أمين ضبط مؤسسة (تسمية المؤسسة العقابية)

أنه وبمناسبة النظر في القضية المتبعة ضد (المتهم أو المتهمين) : .....

بتهمة : ..... من طرف : مجلس قضاء .....

القضية المتبعة ضد المحبوسين : - .....

بتهمة : ..... من طرف : مجلس قضاء .....

تم استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ، وذلك طبقا لأحكام المادة 441 مكرر 8 ق.إ.ج.

وهذا بطلب من : - النيابة العامة

وهذا من أجل استجواب : 1 - المتهم : - ..... بحضور الدفاع ، الأستاذ .....

2- سماع الضحية / الشاهد : - .. (الهوية) ؛ 3- إجراء مواجهة بين (هوية وصفة كل طرف)

ملاحظات : تمت العملية في ظروف عادية وتم التوقيع على المحضر

توقيع أمين ضبط المؤسسة العقابية

الملحق رقم (04)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

مؤسسة : .....

محضـــــــــر سمـــــــــــاع

(بخصوص إجراء محاكمة عن بعد باستعمال تقنية المحادثة المرئية)

بتاريخ اليوم : ..... ، الساعة .....

نحــن : ..... رئيس مصلحة كتابة الضبط القضائية بمؤسسة .... وبحضور الضابط ..... بمقتضى المادة 171 من القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير عام 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وتنفيذا لإرسال السيد/ النائب العام لدى مجلس قضاء ..... رقم : ..../.. ، المؤرخ في : .....

أحضرنا أمامنا المحبوس : ..... رقم الحبس : .....

لسماعه حول : إجراء محاكمة عن بعد باستعمال تقنية المحادثة المرئية

والذي صرح بما يلي :

س : ما هي هويتك الكاملة ؟

ج : ..... تاريخ ومكان الميلاد : ..... بـ : ..... لأبيه : ..... ولأمه :..... الموطن : ....

س : هل ..... ؟ .....

ج : نعم ، .....

س : هل لديك أية أقوال أو إضافات أخرى ؟

ج : لا ، ليس لدي أي أقوال أو إضافات أخرى .

المحبوس **الضابط** **رئيس المصلحة**

قائمة المراجع

قائمـــة المـــراجـــع

LES REFERENCES

أولا_ المراجع باللغة العربية:

01/ النصوص القانونية:

01_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي تم التصديق عليها والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 25 ، المؤرخة في 2000/11/15 ، والتي دخلت حيز التنفيذ في 2003/09/23.

02_ الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية لسنة 2000 والبروتوكول الاتفاقي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية ، الذي تم التوقيع عليه في 2004/11/08 ودخل حيز النفاذ في 2004/02/01.

03_ الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر عدد 48 ، الصادرة بتأريخ 1966/06/10.

04_ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر عدد 49 ، الصادرة بتأريخ 1966/06/11.

05_ القانون رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر عدد 40 ، الصادرة بتأريخ 23 جويلية 2015.

06_ القانون رقم 03/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة ، ج.ر عدد 06 ، الصادرة بتأريخ 10 فيفري 2015.

07_ الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر عدد 51 ، الصادرة بتأريخ 31 أوت 2020.

*** القوانين الأجنبية :**

01_ القانون الاتحادي رقم 05 ، الصادر في 30 ماي 2017 يتضمن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، ع.د 616.

02/ الكتب :

01_ أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار الحكمة للنشر والتوزيع الجزائر ، 2006.

02_ أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، 2006.

03_ أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2005.

04_ جيلالي بغدادي ، التحقيق "دراسة مقارنة وتطبيقية" ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، 1999.

05_ عادل يحي ، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد ، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية vidéoconférence ، دار النهضة العربية القاهرة مصر ، 2006.

06_ عبد الحميد الشواربي ، سلطة المحكمة الجنائية في تكييف وتعديل وتغيير وصف الاتهام ، منشأة معارف الإسكندرية مصر ، 1989.

07_ عبد الله أحمد هلالي ، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي "دراسة مقارنة بالفكر الجنائي" ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية مصر ، 1989.

08_ محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2006.

09_ محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر.

10_ محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الاتحاد القومي دار ومطابع الشعب مصر ، ط 08 ، 1962.

11_ مدحت محمد الحسيني ، البطلان في المواد الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر ، 1993.

12_ مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي الكتاب الأول الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر ، ط 6.

03/ المقالات والدراسات :

01_ تومي يحي ، المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة المدية ، مج 07 ، ع.د 02 ، جوان 2021.

02_ زياد إبراهيم شيحا ، آثار الاستعانة بتقنية الـ (VISIOCONFÉRENCE) كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد ، دراسات قانونية مجلس النواب ، مملكة البحرين ، ع.د 04 ، فبراير 2021.

03_ صفوان محمد شديفات ، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية الـ vidéoconférence، دراسات علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية ، مج 42 ، ع.د 01 ، 2015.

04_ طباش عز الدين ، المثول أمام المحاكم الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد "دراسة مقارنة" ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية ، ع.د 15 ، 2020.

05_ عبد الرحمان خلف ، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة ، مركز بحوث الشرطة مصر ، 2006.

06_ عمارة عبد الحميد ، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية ، مجلة دراسات وأبحاث ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، مج 10 ، ع.د 03 ، سبتمبر 2018.

07_ عمر عبد المجيد ، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات ، "دراسة مقارنة" ، مجلة القانون الكويتية العالمية ، السنة السادسة ، ع.د 04 ، 2018.

08_ قحموص نوال ، تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية (جائحة كورونا) ، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الجزائر1 ، مج 5 ، ع.د 2 ، 2021.

09_ لعجاج مريم ، جوادي إلياس ، حق التقاضي والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، مج 09 ، ع.د 04 ، 2020.

10_ محمد شلال العاني ، حليمة خالد المدفع ، التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية الإمارات العربية المتحدة ، مج 17 ، ع.د 02 ، ديسمبر 2020.

11_ هشام البلاوي ، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة ، مجلة رئاسة النيابة العامة ، ع.د 01 ، د.ط ، 2020.

04/ الأطروحات والرسائل :

01_ ادير نعيمة ، عباس كريمة ، إجراءات المحاكمة عن بعد ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة "عبد الرحمان ميرة" بجاية ، 2020-2021.

02_ ذباح إسماعيل ، تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة "محمد البشير الإبراهيمي" برج بوعريريج ، 2019.

05/ الاجتهادات القضائية :

_ قرار رقم 51788 ، مؤرخ في 1988/05/10 ، الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا ، مجلة المحكمة العليا ، ع.د 1 ، 1989 .

06/ المعاجم والقواميس :

_ قاموس المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم (المصرية) ، 1990.

ثانيا_ المراجع باللغة الأجنبية :

01/ الكتب :

01 _Pierre Chambon, le juge d'instruction ,théorie et pratique de la procédure ,Dalloz, 4eme édition.

02/ المواقع الإلكترونية :

_ https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list conventions/treaty/030
_ www.hespress-com.cdn.amppgect
_ www.legifranee.gouv.fr

الفهـرس

العنوان	الصفحة
مقدمـة :	09
الفصل الأول : ماهيـة المحادثة المرئيـة عن بعد	13
المبحث الأول : مفهوم المحادثة المرئية عن بعد	14
المطلب الأول : تعريف المحادثة المرئية عن بعد و أنظمتها القانونية	14
الفرع الأول : تعريف المحادثة المرئية عن بعد "vidéoconférence"	14
أولا_ التعريف اللغوي والاصطلاحي للمحادثة المرئية عن بعد	14
ثانيا_ التعريف القانوني للمحادثة المرئية عن بعد	16
الفرع الثاني : أنظمة المحادثة المرئية عن بعد	17
أولا_ نظام المحادثة المرئية عن بعد من مكان إلى آخر (أو من نقطة إلى أخرى)	18
ثانيا_ نظام المتحدث النشط (السويتش)	18
ثالثا_ نظام الحضور المستمر الثابت (الموحد)	19
رابعا_ نظام الحضور المستمر المتقدم	19
المطلب الثاني : مبررات استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.	20
الفرع الأول : استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لحسن سير العدالة والحفاظ على الأمن	20
الفرع الثاني : استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد للحفاظ على الصحة العمومية	22
الفرع الثالث : استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء الكوارث الطبيعية	23
الفرع الرابع : استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لدواعي الفصل في آجال معقولة ...	23
المبحث الثاني : الأساس القانوني لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد	24
المطلب الأول : الأساس القانوني الدولي لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد	25
الفرع الأول : الأساس القانوني لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد في الاتفاقيات الدولية..	25
أولا_ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)	25

ثانيا_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	26
ثالثا_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	26
الفرع الثاني : الأساس القانوني لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد في الاتفاقيات الإقليمية.....	27
أولا_ الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية	27
ثانيا_ البرتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية.....	28
ثالثا_ الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	29
المطلب الثاني : الأساس القانوني الوطني لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد	29
الفرع الأول : الأساس القانوني لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد في القوانين الوطنية الأجنبية	29
أولا_ في القانون الإيطالي	29
ثانيا_ في القانون الفرنسي	30
ثالثا_ في قانون الولايات المتحدة الأمريكية	31
رابعا_ في قانون الإمارات العربية المتحدة	32
الفرع الثاني : الأساس القانوني لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد في القانون الوطني الجزائري	32
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني : أحكام استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية .	36
المبحث الأول : استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي..	37
المطلب الأول : نطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي.	37
الفرع الأول : الاستجواب	38
أولا_ الاستجواب عند الحضور الأول	39
ثانيا_ الاستجواب في الموضوع	41
ثالثا_ الاستجواب الإجمالي	42
الفرع الثاني : السماع	44

أولا_ سماع المدعي المدني (الضحية)	44
ثانيا_ سماع المسؤول المدني	45
ثالثا_ سماع الشهود (لصالح المتهم أو ضده) والخبراء والمترجمين	45
الفرع الثالث : إجراء المواجهة	46
الفرع الرابع : التبليغات التي تحرر محاضر بشأنها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية	47
المطلب الثاني : إجراءات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي	48
الفرع الأول : الإجراءات المتعلقة بالمتهم غير المحبوس	49
الفرع الثاني : الإجراءات المتعلقة بالمتهم (الشخص) المحبوس	50
المطلب الثالث : أثر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبادئ التحقيق القضائي	51
الفرع الأول : أثر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدإ سرية إجراءات التحقيق	52
الفرع الثاني : أثر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدإ تدوين إجراءات التحقيق	55
الفرع الثالث : أثر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدإ السرعة في إجراءات التحقيق	57
الفرع الرابع : أثر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدإ حق الدفاع	59
المبحث الثاني : استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة	61
المطلب الأول : شروط استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة	62
الفرع الأول : الشروط الموضوعية لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد	62
أولا_ شرط بعد المسافة	62
ثانيا_ شرط ضرورة السير الحسن للعدالة	63
ثالثا_ شرط احترام مبدأ الآجال المعقولة	63
الفرع الثاني : الشروط التقنية لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد	63
أولا_ ضمان سرية الإرسال وأمانته	64

ثانيا_ التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة عن بعد	65
ثالثا_ تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية يتم إرفاقها بملف الإجراءات	65
المطلب الثاني : سير جلسة المحاكمة الإلكترونية	66
الفرع الأول : الجهات المخول لها طلب استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ونطاق استعمالها	66
أولا_ الجهات المخول لها طلب استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجزائية	66
01- جهة الحكم	67
02- أطراف الدعوى الجزائية أو دفاعهم	67
ثانيا_ نطاق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجزائية	68
الفرع الثاني : المرافعة الإلكترونية و صدور الحكم	68
المطلب الثالث : آثار المحاكمة الإلكترونية على ضمانات المحاكمة العادلة	70
الفرع الأول : أثر المحاكمة الإلكترونية على مبدإ الوجاهية (الحضورية)	70
الفرع الثاني : أثر المحاكمة الإلكترونية على مبدإ الشفاهية	72
الفرع الثالث : أثر المحاكمة الإلكترونية على مبدإ العلنية	73
الفرع الرابع : أثر المحاكمة الإلكترونية على حق الدفاع	75
أولا_ حق المتهم في إبداء أقواله	75
ثانيا_ حق المتهم في الاحتفاظ لنفسه بسرية الأمور المتعلقة بدفاعه	76
ثالثا_ حق المتهم في لفت انتباهه عند تعديل التهمة الموجهة إليه	76
خلاصة الفصل الثاني	78
خاتمـــــــة	80
الملاحق	83
الملحق رقم (01) : نموذج لطلب إجراء تحقيق عن طريق المحادثة المرئية	84
الملحق رقم (02) : نموذج لمحضر محضر سير عملية استعمال المحادثة المرئية عن بعد لمحبوس من قبل قاضي التحقيق (محضر استجواب في الموضوع)	85
الملحق رقم (03) : نموذج لمحضر سير عملية استعمال المحادثة المرئية عن بعد	86

لمحبوس من قبل قاضي الحكم	
الملحق رقم (04) : نموذج لمحضر سماع (بخصوص إجراء المحاكمة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد)	87
قائمة المراجع (الببليوغرافيا)	89

ملخص :

في ظل ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلوماتية المتزايدة بوتيرة سريعة كان من الطبيعي أن تكتسح هذه التكنولوجيا جميع المجالات والمرافق التي تقدم خدمة عمومية للجمهور ، ولم يكن مرفق القضاء بمنأى عنها ، فتدخل المشرع الجزائري من خلال تقنين استعمال وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية أو ما اصطلح عليه بتقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ، وذلك من خلال الأمر رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة ثم بموجب الأمر رقم 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وتعد تقنية المحادثة المرئية عن بعد بديلا للحضور الفعلي لأطراف الدعوى في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة الجزائية ، ويتم اللجوء إليها كلما دعت إلى ذلك مبررات بعد المسافة وضرورات الحفاظ على الأمن والصحة العمومية وغيرها من المبررات التي ترمي إلى تسريع سير الإجراءات القضائية وتفعيلها مع احترام ضمانات المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية : وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية ، تقنية المحادثة المرئية عن بعد ، تبسيط إجراءات التقاضي ، عصرنة العدالة ، ضمانات المحاكمة العادلة.

Résumé:

Face à la révolution des technologies de la communication et de l'information, qui s'accélèrent à un rythme effréné, il était naturel que cette technologie balaye tous les espaces et équipements assurant un service public au public, et l'appareil judiciaire n'en était pas épargné. A distance dans les procédures judiciaires, par l'ordonnance n° 15/03 relative à la modernisation de la justice, puis par l'ordonnance n° 20/04 modifiant et complétant le code de procédure pénale.

La technologie de la vidéo conférence à distance est une alternative qui consiste à tous les parties d'assister à la présence effective durant le déroulement des phases d'enquête initiale et de procès pénal, et elle est utilisée chaque fois que des justifications pour la distance, les nécessités de maintien de la sécurité et de la santé publique, et d'autres justifications qui visent accélérer le déroulement des procédures judiciaires et les faires activer dans le respect des garanties d'un procès équitable.

Mots clés : communications audio et vidéo, technologie de chat vidéo à distance, simplification des procédures contentieuses, modernisation de la justice, garanties de procès équitable.

Abstract :

Faced with the revolution in communication and information technologies, which are accelerating at a frantic pace, it was natural for this technology to sweep through all the spaces and equipment providing a public service to the public, and the judicial apparatus did not was not spared. At a distance in legal proceedings, by ordinance n° 15/03 relating to the modernization of justice, then by ordinance n° 20/04 amending and supplementing the code of criminal procedure.

Remote video conferencing technology is an alternative that involves all parties attending physical presence during the conduct of the initial investigation and criminal trial phases, and is used whenever justifications for distance, the necessities of maintaining security and public health, and other justifications aimed at accelerating the development of judicial proceedings and having them activated in compliance with the guarantees of a fair trial.

Keywords: audio and video communications, remote video chat technology, simplification of litigation procedures, modernization of justice, fair trial guarantees.